

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ :

- بوسحبة جيلالي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- سالم عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالدرئيسا

الأستاذ..... بوسحبة جيلالي مشرفا مقرر

الأستاذة.....بلباي إكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/30



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التريضات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : سالم : الاسم : عائشة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

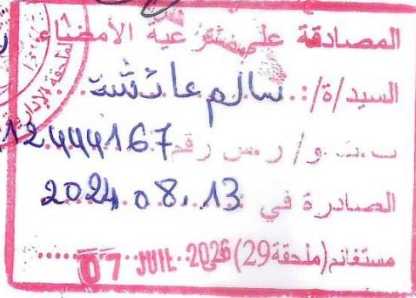
إثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ :

إمضاء المعني

Eulens



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل،
والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كان نور دربي وسر نجاحي إلى والدي
العزيزين، اللذان غرسا في نفسي قيم العلم والاجتهاد، وأحاطني بعطفهما ودعواتهما الصادقة،
فكانا السند والعون في كل مراحل حياتي، حفظهما الله وأدام عيها نعمة الصحة والعافية.

إلى أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا مصدر قوة وتشجيع ودعم لا

إلى أساتذتي الأفاضل، أصحاب الفضل بعد الله تعالى ، الذين منحوني من علمهم
وخبرتهم، فكانوا مشاعل تنير طريق المعرفة أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله أن يجعله
نافعا ومفيدا.

والحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم القرآن وخلق الإنسان وعلمه البيان والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين

أما بعد، يشرفني أن أرفع قلبي وأتوجه بكل أسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى
أستاذي الكريم الأستاذ **بوسحبة جيلالي** الذي وافق وبدون تردد على الإشراف علي ولم
يتردد في مساعدتي ماديا أو معنويا فلم يترك مرجعا قانونيا إلا ومنحني إياه ولم أحده إلا وهو
يقوي من عزيمتي على المواصلة في هذا البحث

فتحية تقدير وإجلال لهذا الشخص العظيم راجية من الله تعالى أن يوفقني على رد

ولو القليل من جميله

كما أقدم عرفاني وامتناني إلى جميع أساتذتي الكرام، وأخص منهم بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة
المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجية من الله تعالى أن

يثيب الجميع.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

د.م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق.م. ج: القانون المدني الجزائري

- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

إن المجال العلمي ظل ولا يزال في تقدم مستمر في إنجازاته وإنجازاته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا من خلال الظهور المستمر والسريع للتقنيات العلمية التي تسعى إلى تغيير كل أوجه وجوانب الحياة على الكوكب الأرضي .

للتطور العلمي والتكنولوجي الأثر الكبير والتأثير البالغ في جميع نواحي الحياة، فقطاع الاتصالات شهد تقدما ضخما في أدواته ووسائله ويرجع هذا إلى الشبكة العنكبوتية فهي من أزال الحدود الجغرافية واختصرت المسافات وحتى الوقت فجعلت من العالم حيزا إلكترونيا رقمي، فدخل التطور التكنولوجي إلى جميع مجالات حياتنا وإلى بسط التفاصيل فيها ليجعلنا لا نستطيع العيش بدون تكنولوجيا في أبسط معاملتنا هذا ما جعل من التطور التكنولوجي يفرض نفسه وبشكل قوي على المجال القانوني فاحتل مكانة مرموقة فمس العديد من المسائل القانونية وعالجها بعد أن كانت جامدة تتصف بالثبات والاستقرار ولبست معاملتنا ثوب إلكتروني يتماشى والتطور الذي يحيط بها.

وهكذا أصبحت معظم الأنشطة تستعمل التقنية والوسيلة الحديثة لأنها تطبق في بيئة افتراضية تحاكي الواقع ومعظم هذه الأنشطة والمعاملات تنعكس على النظرية العامة للالتزامات وأحكام الإثبات فدخلت شيئا فشيئا وفرضت نفسها في مجال العقود والمعاملات المدنية بصفة عامة والتجارية خاصة.

ومن هنا أصبحت التقنيات والوسائل تشتغل للتغيير عن الإدارة وإبرام العقود وإجراء المعاملات التجارية بين الأشخاص المتباعين، وهذا لم يقتصر فقط على إبرام هذه المعاملات بل امتد إلى تنفيذها أيضا، وانعكس على التجارة الدولية والمعاملات الاجتماعية التي تتم بين الأفراد والتي لم يعد في إمكانها عن النظر عن هذا التطور خصوصا وأنها تجد عامتها الأساسية في السرعة في الإنجاز الصفقات وتقليل النفقات بما يحقق الربح والثقة والشمول فتوسع التعامل العابر للحدود في ظل ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي ظهرت منذ ثلاث

عقود مضت في القرن الماضي، ، وهي تتم عن بعد بين بائع والمشتري أو بين طالب للخدمة ومؤدي لها لتبادل السلع والخدمات عبر الشبكة الانترنت.

فهي تساهم بقدر كبير جدا في اختصار المسافات والوقت وتلبية أغراض الأشخاص سواء كان مستهلك أو تاجر أو دولة، وذلك من خلال تنفيذ هذه العقود و المعاملات دون أن يكون الحضور الشخصي أمر أساسي لا يمكن الاستعادة عنه وهذا ما أعطى صفة الاستحداث والجدة، إضافة إلى المفاهيم الكلاسيكية التقليدية المستهلكة ، فالفكر القانوني وجد نفسه أمام نقطة جديدة جدرة بوضع نصوص قانونية تتماشى وتواكب التطور الحاصل خاصة في مجال الإثبات.

فبالإضافة إلى وسائل الإثبات التقليدية أصبح من اللازم وضع وسائل الكترونية الإثبات تتلاءم والمعاملات الالكترونية الحديثة التي يكون مجالها في الشبكة الالكترونية والتي تتم عبر وسائل الكترونية، فتقلنا بدورها من الإثبات العادي التقليدي الذي يتم بالمحرر الورقي إلى الإثبات بالمحرر الإلكتروني.

فالوسائل التقليدية للإثبات يتوقف عملها عند الخوض في المجال الالكتروني فهي لا تستطيع الخوض فيه ولا يمكنها إثبات المعاملات الالكترونية ، حيث أن هذه الأخيرة أفرزت نمطا جديدا الإثبات كالكتابة والتوقيع اللذان أصبحا يستخدمان الكترونيا عبر وسائل الاتصال الحديثة بأشكالها المختلفة ولها العديد من الشروط والخصائص تميزها عن تلك التي تأخذ الشكل الملموس.

و الإشكالية المطروحة حول الإثبات الالكتروني وهي كالتالي:

- ما مفهوم الإثبات الالكتروني و فيما تكمن طرق الإثبات الالكتروني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

- هل أعطى المشرع الجزائري للوسائل الالكترونية نفس حجية الوسائل التقليدية في الإثبات؟

- ما هي الوسائل الالكترونية التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة وما مدى حجيتها لدى التشريع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني للبحث في الموضوع منها ذاتية كونه موضوع يتعلق بتخصص الدراسة في مجال القانون الخاص ومنها أسباب موضوعية تتمثل في :

- البحث عن مدى فعالية الوسائل الالكترونية في الإثبات خصوص في المواد المدنية والتجارية.

- مدى اهتمام المشرع الجزائري لهذه الوسائل الالكترونية.

- لهذه الوسائل أهمية كبيرة ومن خلالها يصدر القاضي حكما أو قرارا صحيحا.

- الطبيعة القانونية الخاصة بموضوع البحث وما يثيره الموضوع من الإشكالات القانونية تستدعي دراسة من قبل المشرع الجزائري .

أهمية الموضوع:

يعد موضوع الإثبات الالكتروني في المواد م.و.ت من أهم الموضوعات القانونية المعاصرة بسبب التحول الكبير نحو المعاملات الرقمية والتجارة الالكترونية وتبرز أهمية في عدة جوانب:

مواكبة التطور التكنولوجي فلقد أصبحت العقود والمعاملات تبرم عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة الى مستندات ورقية، مما فرض على القانون الاعتراف بوسائل الإثبات الالكتروني مثل: التوقيع الالكتروني الرسائل النصية.... الخ

وكذلك تسهيل المعاملات التجارية من خلال حفظ البيانات وإمكانية الرجوع إليها بسهولة وتقليل التكاليف الورقية والإدارية.

- حجية الدليل الالكتروني أما القضاء بحيث أصبح القضاء يعتمد على الأدلة الالكترونية للإثباتات التصرفات القانونية، بشرط توفر شروط معينة مثل عدم التلاعب بالدليل وتحديد هوية صاحبه وقابليته للقراءة والفهم.

المنهج المعتمد:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي عند دراستنا الموضوع وسائل الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمواد التجارية.

خطة الدراسة:

بناء على مسابق وللإجابة على إشكالية الموضوع ومراعاة من الجانب التوازن المنهجي حفظا على التسلسل المنطقي في عرض وتحميل الأفكار وتقديمها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، كل فصل يتضمن بحثين وكل بحث اشتمل على مطلبين، إلى جانب مقدمة والخاتمة والتوصيات، على الشكل التالي:

الفصل الأول: موسوم بماهية الإثبات الالكتروني حيث عالج بحثين المبحث الأول مفهوم الإثبات الإلكتروني وأهميته ، أما المبحث الثاني فتضمنت نطاق حجية الإثبات الالكتروني هذا الأخير تم تقسيمه إلى مطلبين عالج الأول نطاق حجية الإثبات في المواد المدنية والثاني تناول نطاق حجية الإثبات في المواد التجارية.

أما الفصل الثاني فعالج أنواع وسائل الإثبات الالكتروني ، وتضمن بدوره بحثين تناول الأول الكتابة الالكترونية والرسائل الرقمية ، أما المبحث الثاني فيتم التطرق فيه إلى التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني.

الفصل الأول

ماهية الإثبات الإلكتروني

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تغيرات جوهرية في مختلف المجالات القانونية، خاصة في مجال الإثبات، حيث أصبحت المعاملات والتصرفات القانونية تتم عبر الوسائط الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية المعتمدة على المحررات الورقية. وقد فرض هذا الواقع الجديد على التشريعات الحديثة ضرورة الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كأدلة قانونية يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق في البيئة الرقمية¹.

ويُعد الإثبات الإلكتروني من أهم النتائج القانونية المترتبة عن انتشار التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والخدمات الرقمية، إذ يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات التصرفات القانونية والوقائع المبرمة أو المنفذة بواسطة الوسائط الإلكترونية².

كما ساهم في تجاوز العديد من الصعوبات التي كانت تواجه المتعاملين في إثبات حقوقهم الناتجة عن المعاملات المنجزة عبر شبكة الإنترنت³.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التطور من خلال إقرار مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة⁴.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 45-48.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 21-25.

³ - صبرينة بن سالم، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 12-16.

⁴ - نبيل صقر، جرائم الإعلام الآلي والإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 132-

وذلك بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذا تعديل أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات، مما عزز الثقة في المعاملات الإلكترونية وأضفى عليها الحماية القانونية اللازمة¹.

ومن ثم فإن دراسة ماهية الإثبات الإلكتروني تقتضي التطرق إلى مفهومه وخصائصه وأهميته، وكذا بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في التشريعات الحديثة، باعتباره أحد أهم وسائل الإثبات المعاصرة التي فرضتها البيئة الرقمية.²

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإلكتروني وأهميته

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تغييرات جوهرية في مختلف مجالات الحياة، خاصة في ميدان المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، حيث أصبحت أغلب التصرفات القانونية تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى المستندات الورقية التقليدية³.

وقد ترتب على هذا التحول ظهور وسائل جديدة لإثبات الحقوق والالتزامات تتلاءم مع البيئة الرقمية، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم الإثبات الإلكتروني باعتباره أحد أهم الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى إثبات الوقائع والتصرفات القانونية المنجزة عبر الوسائل الإلكترونية⁴.

¹ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 لسنة 2015.

² - محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 88-91.

³ - أحسن بوسقيعة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 15-18.

⁴ - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 22-25.

ويُقصد بالإثبات الإلكتروني استخدام البيانات والمحركات والرسائل والتوقيعات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الرقمية لإقامة الدليل أمام الجهات القضائية أو الإدارية، بما يضمن حماية الحقوق وتوفير الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.¹

وقد سارعت التشريعات الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، إلى الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين من خلال تعديل النصوص القانونية واستحداث قواعد خاصة تنظم المعاملات الإلكترونية.²

وتتجلى أهمية الإثبات الإلكتروني في كونه يواكب التطور التكنولوجي ويضمن استقرار المعاملات الرقمية، فضلاً عن دوره في تسهيل إجراءات الإثبات وتقليل التكاليف والوقت مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية.

كما يساهم في تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، ويعد أداة أساسية لمواجهة النزاعات الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

ظهرت عدة وسائل للاتصال وإجراء المعاملات ومنها: الفاكس والتكس والانترنت، ومع استخدام هذه الوسائل في التعامل، بدء الظهور نظام جديد في الإثبات³، بحيث سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الإثبات الإلكتروني وخصائصه (المطلب الأول) وأهميته (المطلب الثاني) .

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 85-89.

² - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

³ - حسن فصالة موسى ، تنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

المطلب الأول: الإثبات الإلكتروني وخصائصه

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، مما أدى إلى انتشار استخدام الوسائل الالكترونية في مختلف المعاملات اليومية، سواء كانت تجارية أو مدنية ، وقد نتج عن هذا التطور ظهور بيئة رقمية جديدة أصبحت فيها المعاملات تتم عبر الحواسيب وشبكات الانترنت دون الحاجة الى المستندات الورقية التقليدية، الأمر الذي فرض تحديات قانونية والحقوق و الالتزامات¹.

ويعد الإثبات من أهم الموضوعات القانونية، إذ يمثل الوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد للإثبات حقوقهم أمام الجهات القضائية ولما كانت القواعد التقليدية للإثبات قد وضعت أساسا لتنظيم المعاملات الورقية، فقد أصبح من الضروري مواكبة التطورات التقنية الحديثة من خلال الاعتراف بالوسائل الالكترونية كأدلة قانونية يمكن الاستناد إليها في الإثبات ومن هنا ظهر مفهوم الإثبات الإلكتروني الذي أصبح يشكل أحد أهم المواضيع القانونية المعاصرة نظرا للارتباط الوثيق بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية والتوقيع الإلكتروني وغيره من المعاملات الرقمية.

ويتميز الإثبات الإلكتروني بعدة خصائص تجعله مختلفا عن الإثبات التقليدي، فهو يعتمد على الدعامة الالكترونية بدل الدعامة الورقية كما يتسم بالسرعة والمرونة وسهولة الحفظ والاسترجاع إضافة إلى إمكانية نقله وتداوله عبر مسافات بعيدة في وقت قصير.

ومن هذا المنطلق تبرر دراسة الإثبات الإلكتروني من خلال تعريفه (الفرع الأول) تم استخلاص خصائصه (الفرع الثاني) .

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الإلكتروني

يعد الإثبات من أهم الموضوعات التي تقوم عليها العدالة، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها الأطراف للإثبات الحقوق والالتزامات أمام الجهات القضائية المختصة، وقد طلب قواعد الإثبات التقليدية لسنوات طويلة تعتمد على محررات الورقية والشهادة والإقرار وغيرها من وسائل الإثبات المعروفة، غير أنّ التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة أدى إلى ظهور بيئة رقمية جديدة أفرزت أنماطاً من المعاملات والعلاقات القانونية.¹

ومع انتشار واسع لشبكة الانترنت وتزايد استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في إبرام العقود وتبادل البيانات والمعلومات، أصبحت العديد من التصرفات القانونية بصورة دون الحاجة إلى الدعائم الورقية التقليدية وقد ترتب عن ذلك ظهور تحديات قانونية جديدة تتعلق بكيفية إثبات هذه التصرفات عند نشوء النزاع، ومدى حجية المستندات والرسائل الإلكترونية في الإثبات، للأمر الذي دفع المشرعين إلى التدخل من أجل وضع إطار قانوني ينظم هذا النوع المستخدمين الأدلة.

ويعتبر الإثبات الإلكتروني ثمرة مباشرة للتطور الرقمي الذي مس مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والتجارية والإدارية، حيث أصبح يشكل وسيلة أساسية للإثبات الوقائع والتصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، كما ساهم في توفير السرعة والمرونة في المعاملات مع الحفاظ على إمكانية الرجوع إلى البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً عن الحجة إليها .

ولأهمية هذا الموضوع وما يثيره من أشكالاً قانونية وعملية، الدراسة والوقوف على مفهوم الإثبات الإلكتروني من خلال تحديد المقصودين وبيان خصائصه وأهميته، باعتباره

¹ - حسن فصالة موسى ، تنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

أحد أهم المستجدات التي فرضتها الثورة يعد نقطة الانطلاق الأساسية لفهم النظام القانوني المنظم له وتحديد نطاق تطبيقه وحججه في الإثبات.

أولاً: الإثبات لغة:

مصدر "اثبت" ويعني التقرير والتوثيق والتحقيق من صحة الأمر الإلكتروني: نسبة الى الإلكترونيات وهي هنا تشير الى الوسائط الرقمي، الحاسب الآلي

ثانياً : الإثبات اصطلاحاً:

نجد أن أغلب التشريعات المقارنة لم نتطرق إلى تعريف الإثبات بصفة عامة، ولكن من النصوص القانونية أن مفهوم الإثبات لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها إقرار الحق الناشئ عنها¹.

فالإثبات هو مقيد إلا بالطرق التي حددها القانون وفق الإجراءات معينة وملحة واقعة قانونية أو تصرف قانوني متنازع عليه، ومنه الإثبات في هذه الحالة ينصب على نزاع قائم مترتب على واقعة قانونية كأساس للحق المدعي عليه².

وعلى الرغم من أن الإثبات يعتبر من المسائل الجوهرية للإقامة الدليل والحجة أمام القضاء، إلا أن هناك اختلاف في الرأي³، فيرى أصحاب المذهب الحر في القانون لا يحدد طرقاً معينة للإثبات، فيمكن إقامة الدليل بأي وسيلة متاحة⁴ وأما أصحاب المذهب المقيد،

¹ - أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 05.

² - فصيح عبد القادر، بن عمر بمحمد، التوقيع الإلكتروني ودوره في الثبات مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، العدد 3، المجلد 1، 2020، ص 96.

³ - فصيح بن عبد القادر، بن عمر محمد، المرجع نفسه، ص 96.

⁴ - محمدي أحمد بن صالح المعولي، العوامل المؤثرة في الإثبات الدعوى الإدارية ودورها في خلف نظرية خاصة بالإثبات أمام القضاء الإداري دراسة تحليلية وتطبيقية في كل من الأردن وسلطنة عمان، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عمان، 2011-2012، ص 25.

فيعدون حرية القاضي في جميع الأدلة التي حددها المشرع، فلا يجوز له أن يعطي قيمة لأحد هذه أكبر أو أقل مما حددها القانون ،

و كما أنه يمنع عليه أن يحكم بعلمه الشخصي¹، وفيما يخص المذهب المختلط في مجال إثبات المعاملات القانونية، فهو عبارة عن مذهب توفيقي بين المذهبين السابقين، فهو مذهب يجمع بين البيانات والاستقرار في المسائل لما احتواه من قيد وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بما يفسحه للقاضي من حرية في التقدير²

- فنجد أن الإثبات الإلكتروني من الناحية العلمية لا يقل أهمية عن الإثبات التقليدي، بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه³ وكما أنه وليد الثروة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي في الوقت الحالي الذي كان سبب في ظهور نظام جديد في مجال الإثبات أطلق عليه التسمية السابقة أي الإثبات الإلكتروني، ويرجع ذلك لكون نصوص الإثبات التقليدي أصبحت عاجزة عن مسايرة المستجدات الحديثة⁴، وهو ما يجعلنا نواجه ضرورة تعديل القانون الوضعي الجزائري الذي كان لا يعرف سابقا سوى الورق، وفي حين تطلب الأمر اللجوء الى كتابة جديدة ونوع جديد من التوقيع، وهو التوقيع الإلكتروني⁵.

¹ - أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 11.

² - نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 15.

³ - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007، ص 8.

⁴ - المعاملات التقليدية التي تعتمد بشكل كبير على الورقة والقلم في الوقت التي تسعى فيه النظم القانونية الى مواكبة تلك التطورات والمستجدات، نضال إسماعيل برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005، ص 148-185.

⁵ - كان الاعتراف الرسمي بحجة الكتابة والتوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-10، المتعلق بتعديل القانون المدني.

إذ يمكن تعريف الإثبات الإلكتروني أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالمحررات الالكترونية أو الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو النفي وجودها¹

وما يمكن استنتاجه، هو أنّ مصطلح "الإثبات الالكتروني" يرجع بدوره الى الدليل الذي يستند إليه الإثبات، فيقول إذن إثبات بوسائل الكترونية وهنا لا يمكن الاستناد الى الأدلة التقليدية عن التمسك بالإثبات الالكتروني، لأنها تتعرض مع نظام التقليدي، ويبقى لهذا النوع من الإثبات يمتاز بخصوصية معينة، كما أنها مستقلة عن مبادئ المستقرة في الإثبات التقليدي.

وكما أن المشرع الجزائري لم يعرف الإثبات الإلكترونية ضمن المصطلحات القانونية المعرفة في المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الالكتروني:

يتميز الإثبات الالكتروني عن الإثبات التقليدي بوصفه نظاما قانونيا بخصائص جوهرية² أهمها:

- السرعة في إثبات التصرفات والمعاملات الالكترونية، وكما لا يتطلب جهدا كبيرا أو نفقات باهظة كتلك التي تستلزمه الوسائل التقليدية³.

¹ - قبل الحديث عن المفهوم الإثبات هناك أمرين مهمين، فيمثل الأمر الأول في صعوبة ضبط هذا المصطلح في قالب واحد، فهناك من يتناوله بمعنى الحجة العقد أو المحرر، أي في عدة سياقات تتبع وتتكون من بيئة رقمية، وليدجلعود، الإثبات الإلكتروني حجة قانونية في المنازعات المدنية والتجارية مجلة حمد رابي للدراسات، المجلد 1، ع29، 2019، ص 81.

² -حسن فصالة موسى، المرجع السابق، ص 32.

³ -نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانوني التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، مصر، 2008، ص

- البشرية وضمان الأمن المعلوماتي القانوني، ونجد أن أغلب التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بهذا الأمن، فجعلت أدلة الإثبات الإلكتروني نظاماً آمناً من خلال اصدار شهادات توثيق للسندات الالكترونية من قبل جهة مختصة " التصديق " أو من خلال " التشفير " للبيانات والمعلومات، ومنع الغير من الوصول اليها أو أن الوصول اليها يجعلها مشبوهة لمن لا يملك حق الدخول¹.

- أدلة الإثبات الالكترونية تمتاز بالاتقان والوضوح، فتسبقها عملية التهيئة والاعداد لتجنب الأخطاء التي يمكن أن تحصل قبل عملية الارسال، وحتى لو حصلت أخطاء عند تكوين العقد، فإننا يمكن تجاوز بتصحيح تلك الأخطاء، ودون ترك أي أثر مادي².

ولما لهذه الخصائص من أهمية في وضع معيار للتمييز بين الإثبات الإلكتروني والإثبات التقليدي فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع في خمسة الخصائص:

أولاً: السرعة في إثبات التصرفات القانونية

تعد السرعة من صفات عصرنا الحال، إذ يرغب الأفراد عادة انجاز معاملاتهم وتصرفاتهم بأسرع وقت ممكن حتى لو كلف ذلك بدل المزيد من النفقات الإضافية، سعياً وراء استثمار الوقت³.

ولما كانت السرعة ميزة عمرنا الحالي ولو يتميز مالي أكثر فكيف الحال بالنسبة للوسائل الالكترونية التي تمنح الفرد السرعة في التعامل، وبالمقابل فإنها لا تتطلب جهداً أو نفقات

¹- هذه عبارة عن تقنيات أمنية توسع انتشار التجارة الالكترونية وتزيد من التعاقد الإلكتروني حسن فصالة موسى، المرجع السابق، ص 39

²- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص 28

³- وليد ميمنة، الانترنت تقود العالم الى ثورة في مجال أداء الأعمال الكترونياً، بحث في مجلة الاقتصاد والمعرفة حزيان، 1999، ص 48.

مالية كنتك التي ستلزمها التعامل بالوسائل التقليدية¹، بالتأكيد أن هذا سوف يدفع الأفراد إلى الاستغناء عن الإشكال التقليدية في التعامل وهذا الأمر سوف ينعكس بدوره على إثبات هذه المعاملات الإلكترونية فإثبات الواقعة الناتجة عن استخدام وسائل الكترونية لا يمكن تحقيقه بطريقة الإثبات التقليدية. ذلك أن هذه الأخيرة قد تكون معدومة (السند الكتابي)أولا يمكن الوصول إليها حيث يؤمن الاتصال الالكتروني أيا كانت وسيلة الفاكس، الانترنت تبادل الإيجاب والقبول في مجلس افتراضي فالشخص الذي يرغب التعاقد يستطيع تأمين وصول إجابة المتعاقد الآخر الذي يروم التعاقد معه وفي أي بلدي قيم².

وعليه فإن أدلة الإثبات المستخرجة ستكون ذات طبيعة الكترونية أيضا وما يميزها أن الشخص المتعاقد يستطيع الحصول على الدليل الالكتروني يعد أمرا سهلا ويسرا لصاحب الحق المتعلق به وهذا ما لا تجده بطبيعة الحال في الإثبات التقليدي³.

ثانيا : السرية وضمان الأمن القانوني :

عندما ظهرت التجارة الالكترونية لأول مرة في أوائل السبعينات من القرن الماضي بالعديد من المخاطر التي هددت نموها وتطورها وفي مقدمتها مخاطر الاطلاع على البيانات أو المعلومات المتداولة بين الأفراد إذ م تكن هناك تقنيات متطورة تضمن الاتصال الأمن وحماية هذه التجارة لا تكون فقط حماية جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداء على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال بل تكون حماية مدينة بالاتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب حيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها عند تداولها، إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأن هذه التجارة بوصفها نظام معلوماتي يتعرض

¹ - نسرين عبد الحميد نبيه الجانب الالكتروني للقانون التجاري، الاسكندرية منشأة المعارف، 2008، ص 71.

² - سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 70.

³ - د -عباس العبودي الإثبات الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ع21، س6 ، 2007، ص 7.

لأي مخاطر تتعرض لها النظم المعلوماتية¹ لذا فقد قدم العلم الحديث حولا فتنة لهذا المشكلات تضمن الحماية من العبث والولوج في المعلومات العائدة للغير أو التلاعب بها بتعطيلها أو سرقتها أو تدميرها ومن هذه الحلول التوقيع الإلكتروني بصورة المتعددة، إنّ هذه الأنظمة جعلت الأدلة الإثبات الإلكتروني نظاما آمنا من خلال إصدار شهادات توثيق للسندات الإلكترونية من قبل جهة مختصة.

ثالثا: أدلة الإثبات الإلكتروني أدلة غير تقليدية:

إنّ الإثباتات الإلكترونية يمتاز بخصوصية حديثة أفرزتها تقنية التبادل الإلكتروني من خلال ما تقدمه من مخرجات ذات طبيعة غير تقليدية، فتلك الأدلة الإلكترونية لم يسبق أن جرى الإثبات التقليدية على اعتمادها كانت السندات الكتابية (الورقية) هي السائدة في مجال الإثبات آنذاك ومنذ ظهور هذه التقنيات سواء في مجال التلكس ، فقد اجتهد القضاء في محاولة لوضع الحلول لتبني مثل هذه الأدلة المستخدمة إلا أن المسألة بدأت تزداد تعقيدا بظهور الانترنت واستخدامه بصورة كبيرة في إبرام العقود وذلك نظرا لغياب الوسيط المادي الذي يتم استخدامه كدليل في الإثبات واتخاذ شكلا آخر غير مادي وهو ما أطلق عليه أدلة الإثبات الإلكتروني².

فالإثباتات الإلكترونية يهدف إلى قبول الأدلة الإلكترونية بوصفها صورة من صورة وتمثل دليلا كتابيا ، وتشمل هذه الأدلة كل المستخرجات الإلكترونية، أيأ كان مصدرها الانترنت أو الحساب الآلي³.

لقد أضحت الإثباتات الإلكترونية مكانة مهمة ومرتفعة في مجال الإثبات المدني المعاملات والتجارة الإلكترونية إذ أن استخدام السندات الإلكترونية أصبح يتزايد بشكل كبير

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا الكتاب الأول، الإسكندرية شركة الجلال للطباعة، 2004، ص 179.

² - عباس العبودي، المرجع نفسه، ص 7.

³ -

في معاملات الأفراد لأهمية هذه السندات في تحقيق مبدأ التقاضي ذلك أن إجراء التصرفات القانونية يتم بأسرع وقت وأقل جهد وأقل نفقات ، وبذلك يتاح للأفراد السرعة في إبرام والسهولة في الإثبات .

رابعاً: انخفاض تكاليف الخزن:

إنّ أهم مزايا عصرنا الحالي أنه ساعد في خزن واسترجاع كم كبير من المعلومات في الوقت الذي كانت تسود فيه مشكلة حفظ الأدلة الكتابية التقليدية في أرشيفات معرضة للتلف أو السرقة، فضلاً عن الصعوبة في امكانية استرجاعها، لاسيما إذ مضى عليها الزمن أن هذا الكم المتدفق من الأوراق أصبح أكبر من الادراك دون وسائل الحفظ والاسترجاع، لذلك سنعرف في أكوام من الورق بدون تلك الوسائل، وسنعجز عن الوصول الى الدليل الكتابي الذي نريده في أي مكان تم حفظه ضمن ملايين الصفحات التي قد تغطي موضوعاً واحداً¹.

إن استخدام الأدلة الإثبات الإلكتروني يقلل كثيراً من الصعوبات التي تواجهها في أدلة الإثبات التقليدي كالخزن والاسترجاع أو عملية البحث عن السندات الإلكترونية ، فعلى سبيل المثال لو طلبنا الحصول على نسخة من عقد البيع الموثق لدى الكاتب قبل حوالي 7 سنوات أو أكثر يستلزم التعرف على التاريخ الذي سجل بموجبه العقد لدى الكاتب وتسلسل الكتاب ، ومن ثم نقوم بعملية البحث ضمن آلاف من العقود للاسترجاع نسخة العقد .

خامساً: أدلة الإثبات الإلكتروني تمتاز بالإتقان والوضوح:

تسمح التعاملات الإلكترونية الاتصال المباشر بين المتعاملين وبذلك فهي تستغني عن سندات الورقية وما تستلزمه من نفقات كذلك فإنها تتيح للشركات عموماً ميزة وجود سجل الكتروني لكل عمليات الشركة من بيع وشراء وأسماء والعملاء نحو دقيق لا يحتمل ذلك لأنه

¹ - تونا شيخ كمال شيخ إثبات هو المتعاقد في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية 2006، ص 41.

يعتمد على تقنية التسجيل بالحساب الآلي مما يوفر تكلفة ووقت وجهد الاستعانة بالأنشطة الورقية بما تتطلبه من استهلاك للمواد ووجود كبير من العاملين والاحتمال الأكبر في هذا المجال حصول الأخطاء في عملية تدوين البيانات¹ بينما نجد أنّ الأدلة الإلكترونية تمتاز بالإتقان والوضوح ذلك عملية إرسال السندات تسبقها عملية التهيئة والأعداد لتجنب الأخطاء التي يمكن أن نحصل قبل عملية الإرسال.

وتتجلى أهمية الإثبات في عدة جوانب:

1- مواكبة التطور التكنولوجي والتحول الرقمي :

أصبحت المجتمعات الحديثة تعتمد على الوسائل الإلكترونية في مختلف الأنشطة اليومية مثل: التعاقد والتعاملات البنكية، لذلك لم يعد الإثبات التقليدي القائم على الورق كافياً لمواكبة هذه التطورات، مما استوجب إيجاد نظام قانوني يعترف بالوثائق الإلكترونية كوسائل إثبات معتمد.

وفي الجزائر سعى م ج إلى مواكبة التطور من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومنحها نفس الحجية المقرر للكتابة التقليدية.

2- دعم التجارة الإلكترونية والاستثمار:

يلعب الإثبات دوراً كبيراً في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية حيث يحتاج المتعاملون إلى ضمانات قانونية تؤكد صحة العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية. فالتاجر الذي يبرم عقداً إلكترونياً يحتاج إلى وسيلة قانونية تمكنه من إثبات حقوقه في حالة نشوء نزاع وهنا تظهر أهمية الإثبات الإلكتروني باعتباره يضمن استقرار المعاملات.

¹ - نسرین الحمید نبیه الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الإسكندرية منشأة المعارف، 2008، ص 143.

كما أن الاعتراف القانوني بالمحركات الالكترونية يساهم في جذب الاستثمارات وتطوير الاقتصاد الرقمي، باعتباره الثقة القانونية تعد من أهم شروط نجاح المعاملات الالكترونية .

3- تسهيل عملية الإثبات أمام القضاء:

يوفر الإثبات الالكتروني وسائل أكثر فعالية وسرعة مقارنة بالإثبات التقليدي، إذ يمكن حفظ البيانات والوثائق الالكترونية واسترجاعها بسهولة عن الحاجة إليها.

سادسا : توفير الوقت والجهد والتكاليف:

يساهم الإثبات الالكتروني في اختصار الإجراءات المتعلقة بالإعدادات المستندات وحفظها، بحيث يمكن إرسال الوثائق في دقائق معدودة دون الحاجة إلى التنقل ويؤدي ذلك إلى تخفيض تكاليف الأرشفة وتحسين فعالية العمل.

سابعا : تعزيز الأمن القانوني وحماية الحقوق:

من أهم وظائف الإثبات الالكتروني حماية الحقوق القانونية للأفراد والمؤسسات من خلال توفير دليل يمكن الاحتياج به عند وقوع نزاع¹.

ثامنا : تطوير الإدارة الالكترونية والخدمات العمومية:

اعتمدت الجزائر في السنوات الأخيرة العديد من الخدمات الالكترونية مثل استخراج الوثائق الإدارية والتعاملات الرقمية ولا يمكن لهذه الخدمات أن تحقق أهدافها إلا إذا كانت الوثائق الناتجة عنها تتمتع بقيمة إثباتية معترف بها قانونا، الأمر الذي يجعل الإثبات الالكتروني أداة ضرورية لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية.

¹- نسرین الحمید نبیه ، المرجع السابق، ص 143.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية

للإثبات أهمية علمية بالغة فالقاضي يعتمد على في فصله في الخصومة القضائية على الأدلة التي يقدمها الخصوم فادى ادعى خصيم في الدعوى حقا وانكره عليه خصمه فإن الحكم بالحق أو نفيه يعتمد على اقناع القاضي على الأدلة التي قدمها له الخصوم فان اخفق صاحب الحق في إقامة الدليل على وجوده خسر دعواه لذلك قيل ان الحق الذي لا دليل عليه يتجرد من قيمته العملية فالدليل هو قوام وحياة الحق ومكان النفع فيه .

والاثبات ليس ركنا من اركان الحق ومع ذلك فهو عنصر هاماً لدعم الحق وتأكيد فممن العملية يفقد الحق قيمته اذ لم يستطع صاحبه ان يقيم الدليل على مصدره ، فقد الحق قيمته والا اعتبرت دعواه غير مؤسسة.

إلى جانب المصلحة الفردية التي يحققها الإثبات، فإن هذا النظام يحقق مصلحة عامة إجتماعية ، فمن يدعي حقا لا يستطيع حماية هذا الحق بنفسه بل يجب عليه الاحتماء بالقضاء ليتمكن من ذلك فإذا عجز عن إقامة الدليل القانوني عنه حقه او عن المساس به، فقد حقه وخسر دعواه، فنظام الإثبات من شأنه حسم النزاعات وحسن الادعاءات الكاذبة، وهو بذلك يوفر أسباب الاستقرار في المجتمع¹.

الفرع الأول: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى إحداث تحول جوهري في المعاملات المدنية، حيث أصبحت نسبة كبيرة من التصرفات القانونية تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى المستندات الورقية التقليدية².

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثاره، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 15.

² - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 27.

وقد فرض هذا الواقع الجديد ضرورة إيجاد وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات المدنية¹.

كما أن الاعتراف التشريعي بالمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مكن المتقاضين من الاستناد إليها أمام القضاء لإثبات حقوقهم والتزاماتهم، الأمر الذي ساهم في تحقيق المساواة بين الدليل الإلكتروني والدليل الكتابي التقليدي متى استوفى الشروط القانونية اللازمة. **أولاً: تعزيز حماية الحقوق المدنية**

يمثل الإثبات الإلكتروني أحد أهم الوسائل القانونية الحديثة التي أسهمت في تعزيز حماية الحقوق المدنية في ظل التحول الرقمي الذي تشهده مختلف مجالات الحياة. فمع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وتبادل المراسلات وإجراء المعاملات المدنية، أصبح من الضروري توفير آليات إثبات تتناسب مع طبيعة هذه البيئة الجديدة، بما يضمن للأفراد إمكانية إثبات حقوقهم والدفاع عنها أمام الجهات القضائية المختصة².

ويؤدي الإثبات الإلكتروني دوراً محورياً في هذا المجال من خلال تمكين الأطراف من الاحتفاظ بالأدلة الرقمية المتعلقة بتصرفاتهم القانونية واسترجاعها عند الحاجة، الأمر الذي يسهم في الحد من ضياع الحقوق أو إنكارها³.

¹ - محمد أمين الرويلي، حجية المحركات الإلكترونية في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 34.

² - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 41.

³ - محمد أمين الرويلي، المرجع نفسه، ص 56.

كما يساهم الاعتراف القانوني بالمحركات والتوقيعات الإلكترونية في توفير حماية فعالة للمتعاملين، إذ يمنح الوثائق الإلكترونية الحجية القانونية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً، مما يحقق الاستقرار في المعاملات المدنية ويعزز الثقة في وسائل التعاقد الحديثة¹.

وتزداد أهمية هذه الحماية في ظل التوسع المستمر للتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، حيث أصبحت الأدلة الإلكترونية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء للفصل في المنازعات المدنية وإقرار الحقوق لأصحابها².

1- ضمان إثبات التصرفات القانونية المدنية

يسهم الإثبات الإلكتروني في توثيق مختلف التصرفات المدنية كعقود البيع والإيجار والقروض والوصايا الإلكترونية، مما يسمح للأطراف بإثبات حقوقهم والتزاماتهم بسهولة عند نشوء النزاع³.

كما يضمن حفظ البيانات بطريقة دقيقة تمنع ضياع الحقوق أو إنكارها⁴.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 88.

² - المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص

2- الحد من المنازعات المدنية

لقد ساهمت وسائل الإثبات الإلكتروني في تقليل النزاعات المرتبطة بإنكار التصرفات القانونية أو الطعن في صحتها،¹ نظراً لما توفره من بيانات دقيقة حول هوية الأطراف وتاريخ إبرام التصرف.²

3- مواكبة التحول الرقمي للإدارة والخدمات

لقد أصبحت العديد من الخدمات المدنية تقدم إلكترونياً، مما جعل الإثبات الإلكتروني ضرورة قانونية لضمان استمرارية المعاملات وحماية المراكز القانونية للأفراد.

ثانياً: تحقيق الفعالية الإجرائية في الإثبات المدني

لقد أصبح تحقيق الفعالية الإجرائية من أبرز الأهداف التي تسعى إليها الأنظمة القانونية الحديثة، لاسيما في مجال الإثبات المدني الذي يعد محورياً أساسياً في حسم المنازعات وحماية الحقوق.

وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، برز الإثبات الإلكتروني كوسيلة فعالة تسهم في تبسيط الإجراءات القضائية وتسريعها، من خلال إتاحة إمكانية حفظ البيانات والمحركات واسترجاعها بصورة دقيقة وسريعة، مقارنة بالوسائل التقليدية التي قد تتعرض للتلف أو الضياع أو صعوبة الوصول إليها. كما أن الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في الإثبات يقلل من الوقت والجهد والتكاليف المرتبطة بإعداد المستندات الورقية ونقلها وحفظها.

وتتجلى الفعالية الإجرائية للإثبات الإلكتروني كذلك في قدرته على توفير أدلة دقيقة وموثوقة يمكن التحقق من مصدرها وسلامتها بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 67.

² - بلقاسم سعد، "الإثبات الإلكتروني وأثره في المعاملات المدنية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 12، 2022، ص

يساعد القاضي على تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه في وقت أقصر وبدرجة أكبر من الدقة. كما يساهم في تسهيل تبادل المستندات بين الأطراف والجهات القضائية، ويواكب التوجه نحو رقمنة العدالة وتطوير الإدارة الإلكترونية للمرفق القضائي، بما يحقق السرعة في الفصل في النزاعات ويعزز مبدأ حسن سير العدالة.

1- السرعة في تقديم الدليل أمام القضاء

ويمكن للأطراف تقديم الأدلة الإلكترونية بشكل فوري دون الحاجة إلى إجراءات معقدة، الأمر الذي يساهم في تسريع الفصل في المنازعات المدنية¹.

2- تقليل تكاليف الإثبات

يساعد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تقليل تكاليف حفظ الوثائق ونقلها وتوثيقها مقارنة بالمستندات الورقية التقليدية².

3- ضمان حفظ الأدلة واسترجاعها

توفر الأنظمة الإلكترونية إمكانيات متطورة لحفظ البيانات واسترجاعها عند الحاجة، مما يعزز من استقرار المعاملات المدنية³.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية

أدى التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وانتشار المعاملات التجارية المنجزة عبر الوسائط الرقمية إلى بروز الحاجة إلى وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات الحديثة. فالتعاملات التجارية أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على المراسلات الإلكترونية والعقود المبرمة

¹ - أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 219.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2019، ص 94.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 156.

عبر الإنترنت ووسائل الدفع الرقمية، الأمر الذي جعل الإثبات الإلكتروني وسيلة أساسية لضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية الحقوق الناشئة عنها¹.

كما أن خصوصية النشاط التجاري الذي يقوم على السرعة والائتمان والثقة تقتضي وجود وسائل إثبات فعالة وقادرة على مواكبة التطورات التقنية، وهو ما وفره الإثبات الإلكتروني من خلال قدرته على حفظ البيانات وتوثيقها وإمكانية الرجوع إليها عند نشوء النزاعات.

وتتجلى أهمية الإثبات الإلكتروني في المجال التجاري من خلال دوره في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتسهيل إثبات التصرفات التجارية التي تتم عن بُعد، فضلاً عن مساهمته في تقليل التكاليف والوقت المرتبطين بالإجراءات التقليدية للإثبات. لذلك أصبح الاعتراف القانوني بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين ضرورة حتمية لمواكبة التحول الرقمي الذي يشهده النشاط التجاري على المستويين الوطني والدولي.

أولاً: دعم المعاملات التجارية الإلكترونية

لقد أصبح الإثبات الإلكتروني من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في دعم المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى التحول الذي شهدته الأنشطة التجارية من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية².

فإبرام العقود التجارية وتبادل أوامر الشراء والفواتير ووسائل الدفع عبر الشبكات الإلكترونية يتطلب وجود آلية قانونية تضمن إثبات هذه التصرفات وتحافظ على حجيتها عند وقوع النزاع³.

¹ - نبيل صقر، جرائم الإعلام الآلي والتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 123.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

³ - محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 214.

ومن ثم، يوفر الإثبات الإلكتروني إطاراً قانونياً وتقنياً يسمح بتوثيق مختلف المعاملات التجارية المنجزة إلكترونياً، بما يعزز الثقة بين المتعاملين ويضمن استقرار المعاملات التجارية¹.

كما يساهم الإثبات الإلكتروني في تسهيل إبرام العقود التجارية عن بُعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، إذ يمكن الاعتماد على الرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والسجلات الرقمية كوسائل لإثبات وجود العقد ومضمونه وتاريخ إبرامه. ويؤدي ذلك إلى توسيع نطاق النشاط التجاري وتسهيل عمليات التبادل التجاري على المستويين الوطني والدولي، خاصة في ظل التطور المستمر للتجارة الإلكترونية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومنحهما الحجية القانونية متى استوفتا الشروط المقررة قانوناً، لاسيما بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مما ساهم في توفير حماية قانونية للمعاملات التجارية المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية².

1- تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية

يعتبر الإثبات الإلكتروني من الركائز الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية، حيث يوفر ضمانات قانونية للأطراف المتعاقدة ويعزز الثقة في المعاملات المبرمة عن بعد³.

¹ - عبد القادر بن عزوز، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 78.

² - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ع، ع 06، سنة 2015.

³ - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 74.

2- إثبات العمليات التجارية بسرعة ودقة

يمكن من خلال الفواتير الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات الدفع الإلكتروني إثبات العمليات التجارية بكفاءة عالية¹.

3- تسهيل المعاملات الدولية

يساعد الإثبات الإلكتروني في تجاوز العوائق الجغرافية ويضمن توثيق المعاملات التجارية الدولية وفق معايير موحدة².

ثانياً: تعزيز الأمن والاستقرار في البيئة التجارية

يشكل الإثبات الإلكتروني أداة أساسية لتعزيز الأمن والاستقرار في البيئة التجارية الحديثة، إذ يساهم في توفير الحماية القانونية للمعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ويحد من المخاطر المرتبطة بإنكار التصرفات أو الطعن في صحتها. فاعتماد وسائل إلكترونية موثوقة في توثيق المعاملات التجارية يضمن إمكانية الرجوع إلى البيانات والمحركات الإلكترونية عند الحاجة، الأمر الذي يعزز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين ويشجع على توسيع نطاق المبادلات التجارية.

كما يسهم الإثبات الإلكتروني في مكافحة صور الغش والتلاعب التي قد تصاحب المعاملات التجارية الرقمية، من خلال الاعتماد على تقنيات التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني التي تمكن من التحقق من هوية الأطراف وسلامة البيانات المتبادلة.

¹- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 212.

²- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 598.

ويؤدي ذلك إلى تقليل المنازعات التجارية الناشئة عن إنكار الالتزامات أو التشكيك في محتوى المحررات الإلكترونية، مما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار القانوني والاقتصادي داخل البيئة التجارية¹.

1- مكافحة الغش والتلاعب التجاري

تساهم تقنيات التوقيع الإلكتروني والتشفير في الحد من حالات التزوير والغش التجاري وحماية المعاملات المالية².

2- توفير الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين

يمكن للإثبات الإلكتروني أن يحمي مصالح التجار والشركات من خلال تمكينهم من إثبات حقوقهم والتزاماتهم أمام الجهات القضائية³.

3- تشجيع الاستثمار والتعاملات الرقمية

كلما توفرت وسائل إثبات إلكترونية موثوقة ازدادت ثقة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في البيئة الرقمية⁴، مما ينعكس إيجاباً على النشاط الاقتصادي.

و يمثل الإثبات الإلكتروني آلية قانونية حديثة تواكب متطلبات العصر الرقمي، إذ يؤدي دوراً محورياً في حماية الحقوق المدنية وضمان استقرار المعاملات التجارية، من خلال توفير السرعة والأمان والفعالية في إثبات التصرفات القانونية المختلفة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 181.

² - محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 143.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق ج خ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 321.

⁴ - حورية عمار، "الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 15، 2021، ص 98.

المبحث الثاني: نطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية :

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني مبدأ التعاون الوظيفي في الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية ، وأصبح الاعتماد على الكتابة الإلكترونية في المعاملات القانونية والتجارية ضرورة فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث انتقلت العديد من التصرفات القانونية من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الرقمي الذي يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة. وقد أدى هذا التحول إلى توسيع نطاق الإثبات بالكتابة ليشمل المحررات الإلكترونية التي تتمتع بخصائص فنية وقانونية تتيح لها أداء الوظيفة نفسها التي تؤديها الكتابة التقليدية في إثبات الحقوق والالتزامات.¹

ويُقصد بنطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية المجال الذي تمتد إليه حجية المحررات والبيانات الإلكترونية في الإثبات، سواء تعلق الأمر بالتصرفات القانونية المدنية أو التجارية أو غيرها من المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية. وقد اعترفت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، بالقيمة القانونية للكتابة الإلكترونية متى استوفت الشروط القانونية والفنية التي تضمن سلامتها وإمكانية حفظها واستخراجها عند الحاجة، فضلاً عن إمكانية تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه.

وتبرز أهمية تحديد نطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية في بيان حدود حجيتها القانونية، وتمييز الحالات التي يمكن فيها الاعتماد على المحررات الإلكترونية كدليل كامل للإثبات عن الحالات التي تتطلب وسائل إثبات أخرى مكملتها. كما يساهم ذلك في تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

وعليه، يقتضي البحث في نطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية دراسة مجالات تطبيقها وشروط حجيتها القانونية، مع بيان أهم صورها المعترف بها في التشريع والفقه والقضاء.

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 105.

المطلب الأول: الإثبات بالكتابة في الموارد المدنية

من خلال نص المادة 333 من القانون المدني فقد اشترط لإثبات التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن 100.00 دينار جزائري بالكتابة وجوداً أو عدماً، كما لا يجوز مخالفة أو مجاوزة ما اشتمل عليه عقد رسمي إلا كتابة طبقاً لقاعدة لا يجوز مناقضة ما هو مكتوب إلا بما هو مكتوب طبقاً لنص المادة 334 من القانون المدني، ومن خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني فإنه يمكن إثبات مثل هذه المعاملات بالكتابة الإلكترونية، كما يمكن الإثبات بها في مجال التصرفات القانونية التي تقل عن قيمته 100.000 دينار جزائري والتي يجوز إثباتها بشهادة شهود والمشروع الجزائري لم يفصل في نطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية واكتفى بوضع قاعدة عامة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ولم يستثنى بعض المعاملات على غرار بعض التشريعات كالتشريع الأردني وكذا معاملات الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: الإثبات بالكتابة في المواد المدنية وأساسه القانوني

يعتبر الإثبات بالكتابة من أهم وسائل الإثبات في المواد المدنية، إذ يحتل مكانة متميزة بين مختلف وسائل الإثبات لما يوفره من استقرار وأمان في المعاملات القانونية¹.

فالكتابة تمثل دليلاً مادياً يُمكن القاضي من الوقوف على حقيقة التصرفات القانونية والوقائع محل النزاع بعيداً عن احتمالات النسيان أو التحريف التي قد ترد على وسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة².

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 25-27.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام والإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 347-349.

ولهذا أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للكتابة باعتبارها الوسيلة الأصلية في إثبات التصرفات المدنية متى تجاوزت قيمتها النصاب القانوني المحدد للإثبات بالشهادة¹.

ويقصد بالإثبات بالكتابة كل محرر يتضمن بيانات أو عبارات أو رموزاً يمكن قراءتها وفهم مضمونها، ويكون من شأنها إثبات حق أو واقعة قانونية معينة².

وقد تطور مفهوم الكتابة مع التطور التكنولوجي فلم يعد يقتصر على المحررات الورقية التقليدية، بل امتد ليشمل الكتابة الإلكترونية التي اعترف بها المشرع الجزائري ومنحها الحجية القانونية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً.

ويستند الإثبات بالكتابة في التشريع الجزائري إلى أحكام القانون المدني، لاسيما المواد المتعلقة بوسائل الإثبات، بالإضافة إلى الأحكام المستحدثة التي كرست مبدأ المساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية³.

كما عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بما يتلاءم مع متطلبات المعاملات الحديثة⁴.

¹ - عبد القادر بن دغماش، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 145-148.

² - محمد حسنين، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 65-68.

³ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 214-216.

⁴ - بن يحيى سميرة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 18-21.

أولاً: مفهوم الإثبات بالكتابة في المواد المدنية

يُقصد بالإثبات بالكتابة في المواد المدنية إقامة الدليل على وجود تصرف قانوني أو واقعة قانونية من خلال محرر مكتوب يتضمن بيانات أو عبارات يمكن الرجوع إليها لإثبات الحق المدعى به أمام القضاء¹.

وتُعد الكتابة الوسيلة الأساسية والأكثر شيوعاً في الإثبات المدني لما تتميز به من دقة واستقرار وقدرة على حفظ الحقوق وتوثيق المعاملات بين الأفراد.

1- التعريف الفقهي للإثبات بالكتابة

عرفه الفقه بأنه «إقامة الدليل على وجود تصرف قانوني أو واقعة قانونية بواسطة محرر مكتوب وموقع من الشخص المنسوب إليه المحرر أو ممن يمثله قانوناً». ويشمل هذا المحرر الأوراق الرسمية والعرفية التي تتضمن بيانات يمكن الاستناد إليها لإثبات الحقوق والالتزامات². كما يرى الفقه أن الكتابة لا تقتصر على الورقة التقليدية، وإنما تشمل كل دعامة تسمح بتسجيل المعلومات وحفظها وإعادة قراءتها، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الكتابة الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي الحديث.

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام والإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 347.

² - محمد حسنين، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 66.

2- التعريف التشريعي للإثبات بالكتابة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للإثبات بالكتابة، إلا أن أحكام القانون المدني المنظمة لوسائل الإثبات، خاصة المواد 323 وما بعدها، تدل على أن الكتابة وسيلة قانونية لإثبات التصرفات والالتزامات المدنية.¹

كما اعترف المشرع بالكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني، التي أقرت بأن الإثبات بالكتابة ينتج عن تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها.² ويتضح من ذلك أن المشرع تبنى مفهوماً واسعاً للكتابة يشمل الكتابة التقليدية والإلكترونية على حد سواء.

3- أهمية الإثبات بالكتابة في المواد المدنية

تتجلى أهمية الإثبات بالكتابة في كونه الوسيلة الأكثر ثقة لإثبات الحقوق المدنية، إذ يحد من المنازعات ويمنح القاضي دليلاً واضحاً يمكن الرجوع إليه عند الفصل في النزاع.³ كما يحقق الاستقرار في المعاملات القانونية ويحمي المتعاقدين من إنكار الالتزامات أو الادعاءات الكيدية.⁴

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 215.

² - المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 25-27.

⁴ - بن يحيى سميرة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022، ص 19-20.

وتزداد أهمية الكتابة في التصرفات ذات القيمة المالية المرتفعة، حيث يشترط القانون في كثير من الحالات تقديم دليل كتابي لإثباتها، وذلك حفاظاً على الأمن القانوني وضماناً لحسن سير العدالة¹.

ثانياً: الأساس القانوني للإثبات بالكتابة في المواد المدنية

يستند الإثبات بالكتابة في المواد المدنية إلى مجموعة من النصوص القانونية التي نظم من خلالها المشرع الجزائري أحكام الكتابة وشروط حجيتها في الإثبات، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية وحماية الحقوق من الضياع.

وقد تطور هذا التنظيم ليشمل الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية على حد سواء، مسايرةً للتطورات التكنولوجية الحديثة.

1- الأساس التشريعي للإثبات بالكتابة

كما نظم القانون المدني الجزائري أحكام الإثبات بالكتابة ضمن المواد المتعلقة بوسائل الإثبات، وجعلها الوسيلة الأصلية لإثبات التصرفات القانونية المدنية التي تتجاوز النصاب القانوني².

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع منح الكتابة مكانة متميزة بين وسائل الإثبات نظراً لما توفره من استقرار ووضوح في إثبات الحقوق والالتزامات³.

¹ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 68.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام والإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 350.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 31.

2- تنظيم الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري

خصص المشرع الجزائري عدة مواد في القانون المدني لتنظيم الإثبات بالكتابة، وعلى رأسها المواد من 323 إلى 350، والتي تناولت المحررات الرسمية والعرفية وقواعد حجيتها في الإثبات¹.

كما نصت المادة 333 من القانون المدني على أن المحرر الرسمي حجة بما ورد فيه من بيانات إلى أن يطعن فيه بالتزوير، في حين حددت المواد المتعلقة بالمحررات العرفية شروط اكتسابها لقوة الإثبات².

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على توفير إطار قانوني دقيق يحدد قيمة كل نوع من أنواع الكتابة في الإثبات المدني³.

3- الاعتراف القانوني بالكتابة الإلكترونية

مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني، التي عرفت الكتابة تعريفاً واسعاً يشمل مختلف الوسائط الإلكترونية⁴.

¹ - المواد 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري

² - محمد حسنين، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 70-73.

³ - المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري،

⁴ - عبد القادر بن دغماش، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 146-149.

كما عزز هذا الاعتراف بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي وضع الشروط القانونية اللازمة لمنح المحررات الإلكترونية الحجية ذاتها المقررة للمحررات التقليدية¹.

ويُعد هذا التطور تجسيدا لاتجاه المشرع نحو تحديث قواعد الإثبات ومواكبة متطلبات البيئة الرقمية الحديثة

الفرع الثاني: أنواع الكتابة وحجيتها في الإثبات المدني

تُعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات في المواد المدنية، لما تتمتع به من قوة في إثبات التصرفات القانونية وحماية الحقوق من النزاع والإنكار².

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام الكتابة وبيان أنواعها المختلفة، نظراً لتفاوت قوتها الثبوتية وحجيتها أمام القضاء. فالكتابة ليست نوعاً واحداً، وإنما تتخذ عدة صور أهمها المحررات الرسمية والمحررات العرفية، إضافة إلى الكتابة الإلكترونية التي فرضها التطور التكنولوجي الحديث³.

وتختلف حجية كل نوع من هذه الأنواع بحسب الشروط القانونية التي تحكمه، حيث تتمتع المحررات الرسمية بأقوى درجات الحجية لصدورها عن موظف أو ضابط عمومي مختص، في حين تكتسب المحررات العرفية قوتها من توقيع أطرافها⁴.

¹ - بن يحيى سميرة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 22-25.

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 218-220.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 74-76.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 45-48.

أما الكتابة الإلكترونية فتستمد حجيتها من توافر شروط الموثوقية وإمكانية التحقق من هوية صاحبها وسلامة محتواها. ولذلك فإن دراسة أنواع الكتابة وحجيتها تعد أمراً ضرورياً لفهم القيمة القانونية لكل محرر ومدى إمكانية الاحتجاج به أمام القضاء المدني¹.

أولاً: أنواع الكتابة المعتمدة في الإثبات المدني

تتعدد أنواع الكتابة المعتمدة في الإثبات المدني بحسب طبيعة المحرر والجهة التي قامت بتحريره، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأنواع في القانون المدني ومنح لكل منها حجية قانونية تختلف باختلاف الشروط التي تتوافر فيها. وتتمثل أهم هذه الأنواع في الكتابة الرسمية والكتابة العرفية والكتابة الإلكترونية².

1- الكتابة الرسمية

الكتابة الرسمية هي المحرر الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه وسلطته. وتتميز هذه الكتابة بقوة ثبوتية كبيرة، إذ تعد حجة على كافة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يثبت تزويرها بالطرق القانونية المقررة³.

ومن أمثلة المحررات الرسمية: العقود التوثيقية، عقود البيع الرسمية، عقود الهبة، ومحاضر الجهات الرسمية.

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام والإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 352-355.

² - علي علي سليمان، المرجع نفسه ، ص 356-358.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 77.

2- الكتابة العرفية

و يقصد بالكتابة العرفية المحرر الذي يحرره الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف عمومي مختص، ويشترط فيه أن يكون موقعاً ممن صدر عنه حتى يكتسب حجية في الإثبات. وتعد هذه الكتابة من أكثر المحررات تداولاً في المعاملات اليومية نظراً لبساطتها وسهولة إنجازها¹.

وتكون للمحرر العرفي حجية على من وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة، فإذا ثبتت صحته أصبح دليلاً كاملاً في الإثبات².

3- الكتابة الإلكترونية

هي كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها أو استقبالها بوسائل إلكترونية، بحيث يمكن الرجوع إليها وفهم مضمونها لاحقاً. وقد اعترف بها المشرع الجزائري كوسيلة قانونية للإثبات من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني، ومنحها الحجية ذاتها المقررة للكتابة التقليدية متى أمكن التأكد من هوية منشئها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها وعدم تعديلها.

ويُعد الاعتراف بالكتابة الإلكترونية انعكاساً للتطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على المعاملات الرقمية في مختلف المجالات المدنية والتجارية³.

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 223-225.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ، ص 62-64.

³ - بن يحيى سميرة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022، ص 27-29.

ثانياً: حجية الكتابة في الإثبات المدني

وتختلف حجية الكتابة في الإثبات المدني باختلاف نوع المحرر ومدى استيفائه للشروط القانونية التي حددها المشرع. وقد منح القانون المدني الجزائري لكل من الكتابة الرسمية والكتابة العرفية والكتابة الإلكترونية قوة إثباتية معينة تتناسب مع درجة الثقة والضمانات التي تحيط بكل نوع من هذه المحررات.

1- حجية الكتابة الرسمية

تتمتع الكتابة الرسمية بحجية قاطعة في الإثبات المدني، لأنها تصدر عن موظف أو ضابط عمومي مختص وفقاً للأوضاع القانونية المقررة. وقد نصت المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أن العقد الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه¹.

وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الكافة فيما دون فيها من بيانات قام بها الموظف العمومي بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ولا يمكن دحض هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير. أما البيانات التي يوردها الأطراف دون أن يتحقق منها الموظف المختص فتخضع للقواعد العامة في الإثبات².

2- حجية الكتابة العرفية

تتمثل الكتابة العرفية في المحررات التي يحررها الأفراد دون تدخل موظف عمومي، وتستمد قوتها الثبوتية من توقيع الشخص المنسوب إليه المحرر. وقد نصت المادة 327 من

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام والإثبات، المرجع السابق، ص 358-360.

² - محمد حسنين، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78-80.

القانون المدني الجزائري على أن الورقة العرفية تكون حجة على من وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة¹.

وعليه، فإن حجية المحرر العرفي ليست مطلقة كالمحرر الرسمي، وإنما تتوقف على الاعتراف به أو ثبوت صحته قانوناً

فإذا اعترف به صاحبه أو ثبتت صحته عن طريق الخبرة أو المقارنة، أصبح دليلاً كاملاً في مواجهة من صدر عنه².

3- حجية الكتابة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية ومنحها نفس الحجية للكتابة التقليدية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة³.

وقد نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أن الإثبات بالكتابة الإلكترونية يكون له نفس حجية الإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها⁴.

كما جاء القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليعزز هذه الحجية من خلال وضع آليات قانونية وتقنية للتحقق من صحة المحررات الإلكترونية وحمايتها من التعديل أو التزوير⁵.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ، ص 65-67.

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ، ص 225-227.

³ - المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري،

⁴ - بن يحيى سميرة، المرجع السابق ، ص 30-33

⁵ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وبذلك أصبحت الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات كاملة يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء المدني متى توافرت فيها شروط الموثوقية والأمان التقني والقانوني¹.

المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في المواد التجارية :

تبنى المشرع الجزائري حرية الإثبات في المواد التجارية كأصل عام مراعاة لدعامتي السرعة والائتمان، ومنها لتعطيل المعاملات التجارية ويظهر وسائل الاتصال الإلكتروني واتساع مجال استعمالها بين أفراد المجتمع، ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية والتي نظمها المشرع بموجب القانون 05-18 وعرفها بموجب المادة 6 منه في فقرتها الأولى على أنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، وعرف العقد الإلكتروني في الفقرة الثانية بكونه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بالتقنية الاتصال الإلكتروني.

فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية، باستخدام وسائل إلكترونية وهي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التي تقوم على دعائم ورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية وتعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات متى توافرت شروطها².

¹ - عبد القادر بن دماش، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 154-157.

² - سيد علي نورية، تيزي أوكداو سامية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، فرع الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2016.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وشروط صحتها

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور وسائل حديثة لإبرام التصرفات القانونية وإثباتها، فلم تعد الكتابة التقليدية على الدعامة الورقية الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة أو لإثبات الحقوق والالتزامات، بل أصبحت الكتابة الإلكترونية تشكل دعامة أساسية في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية والعقود المبرمة عبر الإنترنت.¹

وقد استوجب هذا التطور تدخل المشرع في العديد من الدول، ومنها الجزائر، للاعتراف بالكتابة الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية متى استوفت شروطاً معينة تضمن سلامتها وإمكانية نسبتها إلى صاحبها.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفرع مفهوم الكتابة الإلكترونية، ثم خصائصها، وأخيراً الشروط القانونية والفنية اللازمة لصحتها وحجيتها في الإثبات.²

أولاً: مفهوم الكتابة الإلكترونية

يقصد بالكتابة الإلكترونية كل كتابة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها أو استقبالها بواسطة وسيلة إلكترونية، بحيث تكون البيانات أو المعلومات مثبتة على دعامة إلكترونية قابلة للقراءة والرجوع إليها عند الحاجة. ولا ترتبط الكتابة الإلكترونية بشكل معين، فقد تكون في صورة رسالة بريد إلكتروني، أو مستند رقمي، أو نموذج إلكتروني، أو رسالة بيانات يتم تداولها عبر شبكات الاتصال.

¹ - بن وارث، محمد، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 38-41.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والعقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 82-86.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "مجموعة من البيانات أو الحروف أو الأرقام أو الرموز المثبتة على وسيط إلكتروني، والتي تسمح بقراءة مضمونها وإثبات التصرف القانوني الذي تتضمنه". كما عرفها جانب آخر بأنها "كل تعبير مكتوب يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إرساله باستخدام تقنية إلكترونية تسمح بحفظه واسترجاعه دون تغيير في مضمونه"¹.

أما المشرع الجزائري فقد أقر بمبدأ الاعتراف بالكتابة الإلكترونية في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلى جانب أحكام القانون المدني الجزائري المعدل، التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية متى استوفت الشروط القانونية المقررة².

وقد أكد الفقه أن الاعتراف بالكتابة الإلكترونية يمثل استجابة للتطور الرقمي، ويهدف إلى تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية، وضمان استقرار المبادلات الاقتصادية.

ثانياً: خصائص الكتابة الإلكترونية

تتميز الكتابة الإلكترونية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الكتابة التقليدية، ومن أهمها:

1- الطابع الرقمي

تتكون الكتابة الإلكترونية من بيانات رقمية يتم تمثيلها بواسطة الحاسوب، وتخزن على وسائط إلكترونية متعددة، مما يسمح بمعالجتها ونقلها بسرعة كبيرة³.

2- القابلية للحفظ والاسترجاع

¹ - سمية بوشريط، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 22-18.

² - عبد العزيز سعد، أحكام الإثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 120.

³ - نبيل إبراهيم سعد، التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 44-48.

يمكن حفظ المحررات الإلكترونية لمدة طويلة دون الحاجة إلى دعامة ورقية، مع إمكانية استرجاعها في أي وقت والاحتفاظ بها بنفس المضمون متى توفرت وسائل الحماية المناسبة.

3- سهولة النقل والتداول

تتميز بإمكانية إرسالها عبر شبكات الاتصال في ثوان معدودة، وهو ما يساهم في تسريع المعاملات وتقليل التكاليف الإدارية والمالية¹.

4- إمكانية التحقق من سلامتها

ترتبط الكتابة الإلكترونية عادة بالتوقيع الإلكتروني وآليات التشفير، وهو ما يسمح بالكشف عن أي تعديل يطرأ على مضمونها بعد إنشائها.

5- الارتباط بالتقنيات الحديثة

تعتمد الكتابة الإلكترونية على الأنظمة المعلوماتية والبرمجيات وقواعد البيانات، الأمر الذي يجعل حجيتها مرتبطة بمدى توافر الضمانات التقنية والقانونية².

ثالثاً: الشروط القانونية والفنية لصحة الكتابة الإلكترونية

لا تكتسب الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون وأكدها الفقه، ويمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى فنية³.

¹ - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 54-60.

² - فتحة عباس، الكتابة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 30-36.

³ - خيرة بوزيدي، حجية الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 55-63.

1- الشروط القانونية

أ- إمكانية التعرف على صاحب المحرر

يجب أن تسمح الكتابة الإلكترونية بتحديد هوية الشخص الذي أنشأها أو أصدرها، ويكون ذلك غالباً عن طريق التوقيع الإلكتروني الموثوق.

ب- سلامة محتوى المحرر

ينبغي أن يكون المحرر الإلكتروني محفوظاً بطريقة تمنع أي تعديل أو تحريف بعد إنشائه، حتى تبقى البيانات مطابقة لأصلها.

ج- إمكانية حفظ المحرر والرجوع إليه

يشترط أن يكون المحرر قابلاً للحفظ والاستخراج والقراءة في أي وقت طوال المدة القانونية اللازمة.

2- الشروط الفنية

أ- استخدام وسائل تقنية آمنة

كالتشفير، والشهادات الإلكترونية، وأنظمة الحماية التي تمنع الوصول غير المشروع إلى البيانات.

ب- ضمان سلامة نظام الحفظ الإلكتروني

بحيث يتم الاحتفاظ بالمحررات داخل نظم معلومات موثوقة تمنع فقدان البيانات أو تلفها.

ج- الاعتماد على وسائل التصديق الإلكتروني

إذ تسهم هيئات التصديق الإلكتروني في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وربط المحرر بصاحبه، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 على وضع إطار قانوني يضمن توافر هذه الشروط، بما يحقق المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية في مجال الإثبات، ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات التجاري

لقد أصبحت الكتابة الإلكترونية من أهم وسائل الإثبات في المعاملات التجارية الحديثة، ولا سيما مع انتشار التجارة الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية¹.

وقد منحها المشرع الجزائري حجية قانونية مساوية للكتابة التقليدية متى استوفت الضوابط القانونية والتقنية التي تكفل سلامتها وإمكان نسبتها إلى صاحبها، وهو ما عزز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية وساهم في تحقيق الأمن القانوني للمبادلات التجارية².

أولاً: الأساس القانوني لحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات التجاري

1- الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية.

2- موقف القانون التجاري والقانون المدني الجزائري³.

3- دور القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

¹ - سمية بوشريط، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021، ص 40-48.

² - محمد بن وارث، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 68-80.

³ - عبد العزيز سعد، أحكام الإثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، 2016، ص 122-129.

ثانيًا: نطاق حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات التجاري

1- حجبتها بين التجار.

2- حجبتها في مواجهة الغير.

3- سلطة القاضي التجاري في تقدير قيمتها الثبوتية¹.

ثالثًا: القيود والإشكالات العملية لحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات التجاري

1- صعوبة إثبات سلامة المحرر الإلكتروني².

2- المخاطر التقنية (الاختراق، التعديل، ضياع البيانات).

3- الحلول القانونية والتقنية لتعزيز الحجية³.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 91-102.

² - نادية لعور، "النظام القانوني للإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 214-225.

³ - فتيحة عباس، الكتابة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2022، ص 58-69.

خلاصة الفصل الأول :

الإثبات الإلكتروني هو استخدام الوسائل والتقنيات الرقمية لإثبات الحقوق أ، الوقائع أمام الجهات القضائية أو الإدارية ويشمل كل دليل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو نقله بشكل إلكتروني، بحيث يتميز بأنه سهل النسخ والتعديل ويحتاج إلى وسائل تقنية للتحقق من صحته، وتعترف به أغلب التشريعات كدليل معتبرة إذا توفرت فيه شروط منها : سلامة المصدر وإمكانية التحقق من هوية المنشئ وله أهمية في تسهيل إثبات المعاملات الإلكترونية مثل : التجارة الإلكترونية والعقود عن بعد، ومواكبة التطور التكنولوجي والتعاملات الرقمية.

الفصل الثاني

أنواع وسائل الإثبات الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات القانونية والتجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. فبعد أن كانت وسائل الإثبات التقليدية كالكتابة الورقية والشهادة والقرائن هي الأساس في إثبات التصرفات والوقائع القانونية، أصبح من الضروري الاعتراف بوسائل إثبات إلكترونية قادرة على توفير الحجية القانونية للمعاملات المنجزة عبر الأنظمة المعلوماتية¹.

وقد ساهم المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، في إرساء إطار قانوني للاعتراف بالإثبات الإلكتروني من خلال تعديل أحكام القانون المدني وإصدار تشريعات خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بما يضمن حماية المعاملات الإلكترونية ويعزز الثقة في الاقتصاد الرقمي. وتتنوع وسائل الإثبات الإلكتروني بحسب طبيعتها التقنية والقانونية، فتشمل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية والبريد الإلكتروني والسجلات والبيانات الرقمية وغيرها من الوسائل المستحدثة التي أصبحت تؤدي دوراً محورياً في الإثبات أمام الجهات القضائية².

نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بأدلة الإثبات الإلكترونية عن طريق القانون رقم 05-10³ ثم المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية⁴، وبعدها القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة

¹ - بن عمارة عبد القادر، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 32-35.

² - محمد حسن قاسم، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 41-45.

3 - قانون رقم 10 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل و يتم الامر رقم 03 03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ع، 18، 46-08-2010.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 07 / 162 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 01 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج.ر.ج.ع ، ع 37، بتاريخ 2007/7/7.

للتوقيع الالكتروني والرسائل الرقمية¹ في المبحث الاول ، التوقيع الالكتروني التصديق الالكتروني في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الكتابة الالكترونية والرسائل الرقمية:

أصبحت الكتابة الالكترونية والرسائل الرقمية من أبرز وسائل التواصل في العصر الحديث، لما توفره من السرعة وسهولة في تبادل المعلومات مما يجعلها أداة أساسية في الحياة اليومية.

وقد نتج عن هذا التحول ظهور وسائل جديدة للتعبير عن الإرادة وإبرام التصرفات القانونية، من أبرزها الكتابة الإلكترونية والرسائل الرقمية التي أصبحت تؤدي دوراً أساسياً في توثيق المعاملات وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات.²

ولم يعد الاعتماد على المحررات الورقية شرطاً وحيداً لإثبات الحقوق والالتزامات، بل أصبحت البيانات الإلكترونية والرسائل المتبادلة عبر الوسائط الرقمية تشكل وسائل إثبات معترفاً بها قانوناً متى توافرت فيها شروط الموثوقية والسلامة التقنية.³

وقد استدعى هذا التطور تدخل المشرعين لإضفاء الحجية القانونية على الكتابة الإلكترونية والرسائل الرقمية، من خلال وضع قواعد قانونية تنظم إنشاءها وحفظها وتداولها، وتحدد الشروط الواجب توافرها للاعتداد بها في مجال الإثبات.⁴

وفي الجزائر، ساهم القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلى جانب أحكام القانون المدني المعدلة، في تكريس مبدأ المساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة

¹ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج ، ع06، بتاريخ 10 - 02-2015.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ، ص 112.

³ - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 35.

⁴ - نبيل صقر، جرائم الإعلام الآلي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 78.

الإلكترونية من حيث القيمة القانونية والإثباتية متى أمكن التحقق من هوية مصدرها وضمان سلامة محتواها¹.

وعليه، تقتضي دراسة هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية وخصائصها، ثم بيان ماهية الرسائل الرقمية وأهميتها القانونية باعتبارها من أبرز صور المحررات الإلكترونية المعاصرة².

المطلب الأول: الكتابة كوسيلة للإثبات الإلكتروني

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أنماطاً جديدة من المعاملات القانونية والتجارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور الكتابة الإلكترونية باعتبارها وسيلة حديثة لتوثيق التصرفات القانونية وإثباتها³.

وقد أصبحت هذه الكتابة ضرورة تفرضها البيئة الرقمية التي تعتمد على تبادل البيانات والمعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، مما استدعى تدخل المشرعين لإضفاء الحجية القانونية عليها وتنظيم أحكامها.

فالكتابة الإلكترونية لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتبادل المعلومات، بل أصبحت أداة قانونية معترفاً بها في إبرام العقود والمعاملات المختلفة وإثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عنها. وقد ساهم الاعتراف التشريعي بها في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتحقيق الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة، خاصة مع التوسع الكبير في التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية⁴.

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج. ، ع 6، سنة 2015.

² - عبد القادر بن عيسى، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 156.

³ - سارة عبد الله حسين طالب، "حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 92، 2025، ص 4-6.

⁴ - محمد سهيل إبراهيم الفقي، "المفهوم القانوني لأحكام تكوين وصياغة العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 67، العدد 3، 2025، ص 623-626.

ويقصد المحرر الإلكتروني كل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي بيانات أخرى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها أو تخزينها بواسطة وسيلة إلكترونية تسمح بقراءتها وفهم مضمونها لاحقاً

وتمتاز هذه الكتابة بكونها غير مرتبطة بدعامة مادية ورقية، وإنما تستند إلى وسيط إلكتروني يضمن حفظ المعلومات واسترجاعها عند الحاجة، وهو ما جعلها تختلف عن الكتابة التقليدية من حيث الشكل مع احتفاظها بالوظائف القانونية ذاتها متى استوفت الشروط التي يحددها القانون¹.

كما أن الاعتراف القانوني بالكتابة الإلكترونية جاء استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها الثورة الرقمية، حيث أصبح الاعتماد على المحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية أمراً شائعاً في مختلف المجالات. ومن ثم، فإن دراسة مفهوم الكتابة الإلكترونية وأحكامها القانونية تعد مدخلاً أساسياً لفهم نظام الإثبات الإلكتروني ومدى حجية المحررات الرقمية أمام القضاء².

الفرع الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية:

لقد عرف بعض الفقه الكتابة الإلكترونية بأنها أية معلومة صممت أو حررت أو أخرجت أو أرسلت أو استلمت أو استرجعت بطريقة إلكترونية بغض النظر عن المادة المحفوظة عليها، على أن تكون ذات معنى مفهوم وتقبل الحفظ والاسترجاع ويمكن قراءتها بأية وسيلة كانت³.

¹ - حليمي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021، ص 12-15.

² - ندجر لويضة، "The Legal Authority of Evidence in Electronic Contracts"، Russian Law Journal، Vol.13, No.1, 2025، ص 3-5.

³ - مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2007، ص 259-272.

وعرفها البعض الآخر بأنها كل حروف وأرقام أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة¹.

وعرفها م ج في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني² كما يلي: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.

- كما نص في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة بالاثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري استدل بالكتابة الالكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية وأضاف عليها نفس الحجية شريطة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها. ولكي يعتد بالكتابة الالكترونية لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط المعينة.

أولاً: التعريف اللغوي للكتابة الإلكترونية

ويقصد بالكتابة في اللغة العربية الجمع والضم والتقييد، فيقال "كتب الشيء" أي جمعه وضم بعضه إلى بعض، كما يقصد بها تدوين الكلمات والرموز للتعبير عن الأفكار والمعاني³.

¹ - محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 272.

² - المضافة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 (الجريدة الرسمية ، العدد 44 لسنة 2005).

³ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 1، ص 699.

أما مصطلح "الإلكترونية" فهو مشتق من الإلكترون ويشير إلى كل ما يتم بواسطة الوسائل والتقنيات الرقمية الحديثة. وعليه فإن الكتابة الإلكترونية تعني تدوين المعلومات والبيانات باستخدام الوسائط الإلكترونية بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية¹.

التهميش:

ثانياً: التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية

لقد عرّف الفقه الكتابة الإلكترونية بأنها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو حفظها بواسطة وسيلة إلكترونية، بحيث يمكن إدراكها وقراءتها والرجوع إليها عند الحاجة².

كما يرى بعض الفقهاء أنها كل محرر يتم إنشاؤه أو معالجته أو تبادله عبر الوسائط الإلكترونية بصورة تسمح بحفظ مضمونه وإثباته مستقبلاً³.

ويلاحظ أن الفقه ركز على الوظيفة القانونية للكتابة الإلكترونية أكثر من شكلها، إذ اعتبرها وسيلة لإثبات التصرفات القانونية متى أمكن حفظها واستخراجها بصورة واضحة ومفهومة⁴.

¹ - محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 54.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 112.

³ - حلمي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالة، 2021، ص 14.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 420.

ثالثاً: التعريف التشريعي للكتابة الإلكترونية

اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالكتابة الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية ذاتها المقررة للكتابة التقليدية متى استوفت شروطاً معينة. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أن¹:

"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".²

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الكتابة الالكترونية صراحة ، وإنما اعترف بها كوسيلة إثبات متى توافرت شروط تحديد هوية مصدرها وضمان سلامة محتواها وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف.³

كما عرّفها قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 بأنها بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية بما يسمح بالرجوع إليها لاحقاً⁴.

يتضح أن مفهوم الكتابة الإلكترونية تطور من مجرد وسيلة تقنية لتدوين البيانات إلى وسيلة قانونية معترف بها تشريعاً وفقهاً، وأصبحت تؤدي الوظائف ذاتها التي تؤديها الكتابة التقليدية في الإثبات، مع مراعاة خصوصيتها التقنية وما تقتضيه من ضمانات تتعلق بالهوية وسلامة المحرر الإلكتروني.

¹ - المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

² - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2018.

³ - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المعلوماتية، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 88.

⁴ - سارة عبد الله حسين طالب، "حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 92، 2025، ص 8-10.

الفرع الثاني :شروط الكتابة الالكترونية:

لقد استلزم القانون توافر شروط معينة في الكتابة الالكترونية حتى يعتد بها كوسيلة لاثبات التصرف القانوني يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن تكون الكتابة مقروءة:

يشترط في الكتابة أن تكون مقروءة ومقتضى ذلك أن تكون الورقة مدونة بحروف أو رموز أو إشارات معروفة ومفهومة لمن يحتج بها عليه.

إذا كان هذا الشرط يتوافر في الكتابة اتقليدية فإنه بالنسبة للكتابة الالكترونية فإنه لايمكن الاطلاع عليها والتعرف على محتواها إلا بإستخدام الحاسوب الآلي لقراءتها فتصبح البيانات مقروءة بشكل واضح ويمكن فهمها وإدراكها .

2- أن تكون الكتابة مستمرة:

بالإضافة إلى وجوب كون الكتابة مقروءة فإنه يشترط أن تكون الكتابة مستمرة أي أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

ويتم حفظ هذه الكتابة في ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة أو البريد الإلكتروني¹، وهذه الأخيرة توفر للكتابة الالكترونية الاستمرارية والديمومة نتيجة تطور التقنية الحديثة.

3- عدم قابلية الكتابة للتعديل:

رأينا أن الورقة المكتوبة تتوقف صحتها على خلوها من عيوب مادية كالإضافة أو المحو أو الشطب إذ يسهل إكتشاف هذه العيوب في الكتابة التقليدية ويمكن تحديد مواطن التزوير

¹ - محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص156.

والتغيير فيها، أما الكتابة الالكترونية بفضل طبيعتها الخاصة يمكن تعديل التصرف الذي تتضمنه من قبل الأطراف بالإضافة أو الإلغاء دون ان تترك اثرا ماديا.

غير أن التطور التكنولوجي يسمح بظهور جهات التصديق الالكتروني التي تتمتع بالقدرة على كشف أي تعديل يمس بالحرر الالكتروني وبتاريخ إجرائه¹، مما مكن من منع التلاعب في الكتابة الالكترونية، ومن ثم تحقيق الثقة والأمن لأطراف المعاملة.

الفرع الثالث : حجية الكتابة الالكترونية:

نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني على ما يلي: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني على ما يلي: "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"².

يتبين من النصين السابقين، أن المشرع الجزائري قد ساوى من حيث الحجية في الإثبات بين المحرر الالكتروني والمحرر الذي يتم على الورق، إذا أعطت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني للكتابة الالكترونية نفس القيمة في الإثبات التي تكون للكتابة التقليدية أو الكتابة التي تتم على دعامة ورقية بالنسبة للمعاملات المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، والشروط الفنية المرتبطة بها بسبب طبيعتها كما يأتي شرحها في المحور الموالي، وهي قابلية المحور الالكتروني للقراءة

¹ - شيخ سناء، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية والالكترونية في القانون الجزائري ، النشر الجامعي الجديد، 2021، ص140 وما يليها.

² - شيخ سناء، المرجع نفسه ص143.

وإمكانية الاطلاع عليه للحفاظ على سلامة بيانات المحور الإلكتروني وعدم الاختراق، وهو نفس ما كان قد قرره المشرع الفرنسي في المادة 1316-3 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المشرع المصري في المادة 15 من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وهو ما يعني أن هذه التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد تبنت صراحة مبدأ التكافؤ أو التعادل الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية.

المطلب الثاني: الرسائل الرقمية

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور وسائل جديدة للتواصل وتبادل البيانات، من أبرزها الرسائل الرقمية التي أصبحت أداة أساسية في إبرام التصرفات القانونية وإدارة المعاملات المدنية والتجارية.

فلم تعد المراسلات تقتصر على الوسائل التقليدية الورقية، بل انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة، وتطبيقات التواصل الحديثة، مما أتاح سرعة أكبر في نقل المعلومات وتوثيقها وحفظها¹.

وقد اكتسبت الرسائل الرقمية أهمية متزايدة في مجال الإثبات الإلكتروني، نظراً لما تتضمنه من بيانات ومعلومات يمكن أن تكشف عن إرادة الأطراف وتثبت وجود التصرفات القانونية أو الوقائع محل النزاع. ولهذا سعت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إلى الاعتراف بالقيمة القانونية للرسائل الرقمية متى توافرت فيها شروط الموثوقية والسلامة وإمكانية حفظها واستخراجها عند الحاجة².

¹ - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 45.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: تعريف الرسائل الرقمية

بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية، وتستخدم للتعبير عن إرادة قانونية أو الإثبات واقعة قانونية لها أثر قانوني، وتتميز هذه الرسائل بأنها لا تتخذ شكلا ماديا تقليديا، وإنما توجد في صورة بيانات الكترونية يمكن حفظها واسترجعها.

أولاً: مفهوم الرسائل الرقمية

يقصد بالرسائل الرقمية كل معلومة أو بيان أو مراسلة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة وسيلة إلكترونية أو رقمية، سواء تعلق الأمر بالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو المراسلات عبر التطبيقات والمنصات الرقمية. وتمثل هذه الرسائل شكلاً من أشكال المحررات الإلكترونية التي تتضمن محتوى قابلاً للحفظ والاسترجاع¹.

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)² رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة³.

ثانياً: الخصائص القانونية للرسائل الرقمية

تتميز الرسائل الرقمية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن المراسلات التقليدية، ومن أهمها:

الطابع الإلكتروني: حيث يتم إنشاؤها وإرسالها وحفظها بوسائط رقمية.

¹ - محمد أمين الصيرفي، الإثبات الإلكتروني في المجال المدني والتجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص76.

2 - الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 (القرار 2205 (د-21) المؤرخ في 17 كانون الأول ديسمبر 1966.

³ - خالد ممدوح إبراهيم، حجية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص84.

إمكانية التخزين والاسترجاع: تسمح الأنظمة الإلكترونية بحفظ الرسائل لفترات طويلة وإعادة استخراجها عند الحاجة.

السرعة في التداول: إذ تنتقل بين الأطراف في وقت وجيز بغض النظر عن البعد الجغرافي. وتؤدي هذه الخصائص إلى تعزيز دور الرسائل الرقمية في إثبات التصرفات القانونية، خاصة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

ثالثاً: التكيف القانوني للرسائل الرقمية

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للرسائل الرقمية وما إذا كانت تعد مجرد وسيلة اتصال أم محررات إلكترونية كاملة الحجية.

وقد اتجه الفقه الحديث إلى اعتبارها محررات إلكترونية متى تضمنت بيانات قابلة للحفظ والاستخراج وتوافرت فيها شروط الثقة والمصادقية وإمكانية نسبة الرسالة إلى مرسلها¹.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني متى استوفت الشروط القانونية المقررة، الأمر الذي يسمح بالاستناد إلى الرسائل الرقمية كوسيلة إثبات أمام القضاء².

الفرع الثاني: آثار الاعتراف بالرسائل الرقمية:

أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الإلكترونية إلى بروز الرسائل الرقمية كوسيلة حديثة لتبادل المعلومات والتعبير عن الإرادة في مختلف المعاملات المدنية والتجارية. ومع الاعتراف القانوني المتزايد بهذه الرسائل في التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أصبحت

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص 214.

² - زواوي عبد الرحمن، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 67.

الرسائل الرقمية تتمتع بقيمة قانونية معتبرة متى استوفت الشروط التقنية والقانونية اللازمة لضمان سلامتها وإمكانية نسبتها إلى صاحبها.

وقد ترتب على هذا الاعتراف جملة من الآثار القانونية المهمة، سواء من حيث حجيتها في الإثبات، أو دورها في إبرام التصرفات القانونية، أو مساهمتها في تعزيز الثقة والأمن في البيئة الرقمية. لذلك تبرز أهمية دراسة الآثار المترتبة على الاعتراف بالرسائل الرقمية باعتبارها من أبرز وسائل الإثبات الإلكتروني المعاصرة، وما يترتب عليها من نتائج قانونية وقضائية في مختلف المجالات.

1- دور الرسائل الرقمية في إبرام العقود

أصبحت الرسائل الرقمية وسيلة فعالة للتعبير عن الإرادة القانونية، حيث يمكن أن يتم الإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الالكترونية، مما يؤدي الى انعقاد العقد متى توافرت أركانه القانونية

2- دورها في الإثبات القضائي:

تعد الرسائل الرقمية وسيلة إثبات حديثة يمكن للقاضي الاستناد اليها في الفصل في المنازعات المدنية، خاصة في المعاملات التجارية والالكترونية شريطة التأكد من صحتها وسلامتها.

الفرع الثالث: شروط حجية الرسائل الرقمية¹:

إمكانية التعرف على صاحب الرسالة: يجب أن تسمح الوسيلة المستخدمة بتحديد هوية المرسل بشكل مؤكد، سواء بواسطة التوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية موثوقة.

2- سلامة الرسالة: يجب أن يكون مضمون الرسالة محفوظا دون تعديل او تخريف منذ إنشائها أو إرسالها.

3- قابلية الحفظ والاسترجاع : ينبغي أن تكون الرسالة محفوظة بطريقة تضمن إمكانية الرجوع اليها والاطلاع عليها عند الحاجة .

¹ - مؤلفات الفقه الجزائري المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والعقود الالكترونية.

4- مشروعية الحصول عليها: يشترط أن تكون الرسالة قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة تحترم قواعد القانون وحقوق الأفراد.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني:

مع التطور التكنولوجي المتسرع الذي يشهده العالم أصبحت وسائل الاتصال الإلكترونية تحتل مكانة محورية في مختلف المعاملات اليومية، سواء كانت تجارية أو إدارية أو حتى شخصية وقد أدى هذا التحول الرقمي إلى بروز مفاهيم قانونية جديدة، من أبرزها التوقيع الإلكتروني¹.

ومن بين أهم هذه الآليات التوقيع الإلكتروني والبريد الإلكتروني اللذان أصبحا يشكلان ركيزتين أساسيتين في مجال الإثبات الإلكتروني، لما لهما من دور فعال في توثيق التصرفات القانونية وتحديد هوية الأطراف المتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية².

فالتوقيع الإلكتروني يمثل الأداة التي تتيح التحقق من شخصية الموقع والتأكد من رضائه بمضمون المحرر الإلكتروني، وهو بذلك يؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي على المستندات الورقية، مع مراعاة الخصائص التقنية التي تميز البيئة الرقمية. وقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على تنظيم أحكامه ومنحه الحجية القانونية اللازمة متى استوفى الشروط والضمانات المقررة قانوناً³.

أما البريد الإلكتروني فيُعد من أكثر وسائل الاتصال الإلكترونية انتشاراً واستخداماً في المعاملات الحديثة، إذ يسمح بتبادل الرسائل والوثائق والبيانات بين الأفراد والمؤسسات بسرعة وسهولة، كما أصبح وسيلة معتمدة في إبرام العقود وإرسال الإخطارات والتصريحات القانونية.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 145.

² - نبيل صقر، جرائم الإعلام الآلي والإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 93.

³ - حلومي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالة، 2021، ص 28.

وقد أثار استعماله في المجال القانوني العديد من المسائل المتعلقة بحجيته في الإثبات ومدى إمكانية الاعتماد عليه كدليل أمام القضاء¹.

وعليه، فإن دراسة التوقيع الإلكتروني والبريد الإلكتروني تكتسي أهمية بالغة في إطار البحث في وسائل الإثبات الإلكترونية، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه كل منهما في إضفاء الموثوقية على المحررات الإلكترونية وضمان سلامة المعاملات المنجزة عبر الوسائط الرقمية².

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني:

لدراسة موضوع التوقيع الإلكتروني، يقتضي الأمر إلى تعريف التوقيع الإلكتروني (الفرع 01) وأشكاله (الفرع 02) وحجيته في الإثبات (الفرع 03).

يعد التوقيع الإلكتروني أحد أهم الركائز الأساسية التي قامت عليها المعاملات الرقمية الحديثة، حيث فرض التطور التكنولوجي المتسارع تحولاً جذرياً في أساليب إبرام التصرفات القانونية وتوثيقها، فلم يعد التوقيع التقليدي المكتوب بخط اليد هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الإرادة، بل ظهرت وسائل تقنية بديلة تقوم مقامه وتؤدي وظيفته القانونية في بيئة إلكترونية غير مادية.

وقد برز التوقيع الإلكتروني كآلية قانونية وتقنية تهدف إلى تحقيق ذات وظائف التوقيع التقليدي، والمتمثلة أساساً في تحديد هوية الموقع، والتعبير عن رضاه بالمحتوى، وضمان سلامة الوثيقة من أي تعديل أو تحريف بعد التوقيع عليها. كما ساهم هذا النوع من التوقيعات في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، خاصة في مجالات التجارة الإلكترونية والعقود عن بُعد، حيث أصبحت السرعة والمرونة من أبرز متطلبات التعامل الحديث.

¹ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج. العدد 6، سنة 2015.

² - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 117.

وتختلف النظم القانونية في تعريف التوقيع الإلكتروني وتنظيمه، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقواعد الإثبات، قد اتجهت إلى الاعتراف بحجيته القانونية متى استوفى الشروط التقنية والقانونية اللازمة، وعلى رأسها إمكانية التحقق من هوية صاحبه وضمان سلامة البيانات المرتبطة به.

وانطلاقاً من ذلك، يكتسي هذا المطلب أهمية خاصة من خلال تسليط الضوء على مفهوم التوقيع الإلكتروني، وخصائصه، ووظائفه القانونية، باعتباره حجر الأساس في منظومة الإثبات الإلكتروني الحديثة، التي لم تعد تقف عند حدود الكتابة الورقية التقليدية، بل امتدت إلى فضاء رقمي أكثر تطوراً وتعقيداً.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني:

تعددت تعريفات الفقه للتوقيع الإلكتروني، فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد صاحب التوقيع وتميزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة¹.

وعرف أنه: "ذلك التوقيع الناتج عن إتباع الإجراءات محددة، تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدماً، يكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إلكتروني"².

وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر عن التوقيع بمناسبته".

¹ - د- منير محمد الجنيبي، وممدوح محمد الجنيبي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 10

² - د- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 230.

أما من الجانب التشريعي فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"¹.

فواضح من مضمون التعريفات التي جاءت في التشريعات المختلفة للتوقيع الالكتروني التركيز على عنصرين أساسيين الأول: بيان الأشكال التي يتكون منها التوقيع الالكتروني: إذ يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره².

كما يتبين من تعريف التوقيع الالكتروني أنه وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وأنه يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود ، فيما عدا أنه ينشأ عبر وسيط الكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية حيث تبرم العقود والصفات الكترونيا، ومن ثم يجب التوقيع عليها بطريقة إلكترونية أيضا³.

ومن الناحية العملية تتعدد وتتوسع استخدامات التوقيع الالكتروني، وقد كان أقل استخداماته من خلال استخدام بطاقة السحب الآلي التي تمكن صاحبها من سحب النقود من جهاز الصراف الآلي⁴، وأصبح في الوقت الحاضر يستخدم في بطاقة الوفاء التي تسمح

¹ - وكان المشرع ج. قد تطرق إلى تعريف التوقيع الالكتروني لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 37 ليوم يونيو 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 ، المتعلق بنظام الإستغلال مطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛ ج. ر. ج. ج. ع 37 ، الصادرة في 07-07-2007 .

² - محمد سادات حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2015، ص 41.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، طبعة 2007، ص 88.

لصاحبها بتسديد ثمن المشتريات والخدمات من خلالها دون الحاجة إلى حمل النقود معه، وفي بطاقة الإئتمان "كالفيزا كارد" و "الماستر كارد" التي تمكن صاحبها من الحصول على تسهيلات من خلال تمكينه من الشراء والدفع بواسطتها في حدود مبلغ معين حتى ولو لم يكن له رصيد كافي في حسابه كما يمكن يستخدم التوقيع الإلكتروني، وفي إبرام العقود الإلكترونية والتجار الإلكترونية باستخدام شبكة الانترنت ، وكذلك من جانب الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية والحكومية لتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين ، كالحصول على وثائق الحالة المدنية من البلديات والأحكام والقرارات وشهادة الجنسية من الجهات القضائية واستخدام بطاقة الشفاء وغيرها من الخدمات ومجالات تطبيقات التوقيع الإلكتروني.

أولاً: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

يذهب الفقه القانوني إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه:

كل وسيلة رقمية أو تقنية تُستخدم لإثبات هوية الشخص الموقع والتعبير عن رضاه بمضمون التصرف القانوني الصادر عنه في بيئة إلكترونية، سواء تم ذلك عبر رمز أو رقم سري أو شفرة خاصة أو نظام تشفير¹.

ويرى بعض الفقهاء أن التوقيع الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التوقيع التقليدي، بل يؤدي نفس الوظيفة القانونية المتمثلة في التعبير عن الإرادة وإضفاء الحجية على المحرر الإلكتروني.

ثانياً: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في إطار القانون 04-15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 214.

كل بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تُستخدم كوسيلة للتوثيق¹.

كما عرّفته بعض التشريعات المقارنة، مثل القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، بأنه:

بيانات في شكل إلكتروني في رسالة بيانات، ترتبط منطقياً برسالة البيانات وتستخدم لتحديد هوية الموقع

ويُلاحظ أن هذه التعاريف ركزت على العنصر التقني للتوقيع أكثر من الشكل التقليدي المرتبط بالكتابة اليدوية.

ثالثاً: التعريف التقني للتوقيع الإلكتروني

من الناحية التقنية، يُعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه:

آلية تشفير تعتمد على مفاتيح رقمية (عامة وخاصة) تُستخدم لإنشاء رمز فريد يرتبط بالموقع وبالمستند الإلكتروني، بما يضمن التحقق من الهوية وسلامة المحتوى وعدم التعديل عليه بعد التوقيع².

ويُعد هذا النوع من التوقيع الأكثر أماناً، خاصة في التوقيع الرقمي المعتمد على البنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI)، والتي توفر أعلى درجات الحماية القانونية والفنية

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 67.

² - نادية فضيل، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 102.

الفرع الثاني: أشكال التوقيع الالكتروني :

تبين من التعريفات المختلفة التي أوردت في مختلف التشريعات أن التوقيع الالكتروني قد يتخذ هيئة حروف أو رموز أو أرقام أو إشارات أو غيرها مما يعني أن هناك أشكال عديدة للتوقيع الالكتروني وأنه على خلاف التوقيع التقليدي الذي حددت التشريعات الأشكال التي يكون عليها وهي إثنتين في القانون المدني الجزائري الامضاء وبصمة الأصبع وثلاث أشكال أخرى.

كالقانون المصري الذي أخذ بالإمضاء وبصمة الاصبع والختم فإن قانون التوقيع الالكتروني الجزائري شأنه شأن القوانين المقارنة لم يتطرق لمسألة صور التوقيع الالكتروني بفعل ما قد ينتجه التقدم التكنولوجي من تقنيات جديدة في المستقبل طالما أن هناك دائما إمكانية لظهور أشكال أخرى جديدة بفعل التطور التكنولوجي المستمر ويمكن ذكر أهم الأشكال فيما يلي:

أولاً: التوقيع الكودي أو باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

يتم هذا النظام من خلال البطاقات الممغنطة والبطاقات البلاستيكية وغيرها في التعاملات البنكية والدفع الالكتروني بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة لبطاقة الدفع الالكتروني¹.

إذ تقوم البنوك بمنح عملائها بطاقات إئتمان ممغنطة ولها رقم سري لا يعلمه إلا صاحب البطاقة فقط، وتستخدم في سحب مبالغ نقدية في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك من خلال الموزع الآلي للأوراق النقدية بموجب عقد إصدار البطاقة والحساب الخاص للعميل أو لتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات من المحلات التجارية التي تقبل الدفع بهذه البطاقة من خلال أجهزة الدفع الالكتروني الموجودة على مستواها أو للقيام بعمليات الشراء التي

¹ - زورق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 253 .

تتم إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت ومثال ذلك بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبها التي تصدر عن البنوك لفائدة زبائنها والتي تمكنه من سحب النقود من أجهزة الصرف آلي بعد إدخالها في مكيئة السحب وإدخال الأرقام السرية التي تعتبر بمثابة توقيع الالكتروني، مما يمكنه من الاطلاع على حسابه والقيام لعملية السحب.

ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني:

ويتم ذلك عن طريق قيام الشخص بنقل توقيع التقليدي إلى المحرر الالكتروني باستخدام الماسح الضوئي، حيث يتم تصوير التوقيع باستخدام هذا الماسح ومن ثم نقل التوقيع إلى شاشة الكمبيوتر ووضعه على المحرر الالكتروني المراد استخدامه، وذلك كله عبر شبكة الاتصال الالكتروني¹.

ثالثا: التوقيع البيومتري أو باستخدام الخواص الذاتية:

يعتمد هذا النوع من التوقيع على استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد، يقوم على خفيفة علمية مضادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص إلى آخر. ومن الصفات الجسدية التي يعتمد عليها في التوقيع الالكتروني: بصمة الاصبع، وخواص اليد البشرية، وشكل الوجه ، ومسح شبكة العين ، ونبرة الصوت، حيث يتم أخذ صورة للخاصية وتخزينها مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي عن طريق أجهزة إدخال المعلومات، بحيث لا يتم الدخول إلا عندما يضع الشخص بصمة عن طريق أجهزة إدخال المعلومات، بحيث لا يتم الدخول إلا عندما يضع الشخص بصمة الاصبع المتفق عليه أو بصمة شفاة أو ينطق كلمات معينة ليتم بعد ذلك مطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة قبل قبول إجراء المعاملة.

¹ - يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 92 .

الفرع الثالث: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:

نصت الفقرة الثانية من المادة 327 من ق.م. الجزائري على ما يلي: "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ونصت المادة 8 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: "بغض النظر عن أحكام 8 أعلاه: لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب¹:

1- شكله الالكتروني

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو ،

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني" يثبت من النصوص السالفة الذكر أنه يكون للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة في التوقيع الالكتروني الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وهي :

- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .

- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني .

- إمكانية كشف أي تعديل أو تعديل في بيانات التوقيع الالكتروني وأن التوقيع الالكتروني يحقق ذات الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي في مجال الإثبات المدني، ويؤدي ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي ويترتب على ذلك بأن التوقيع الالكتروني حسب م 6 من قانون رقم 04-15 : يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني .

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، المرجع السابق ، ص 398.

المطلب الثاني: التصديق الالكتروني

تحديد مفهوم جهة التصديق الالكتروني يقتضي تعريفها ثم تحديد الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني ثم النظام القانوني للتصديق الالكتروني .

يعتبر التصديق الإلكتروني (Electronic Certification) أحد أهم الركائز الأساسية في منظومة المعاملات الإلكترونية الحديثة، إذ يهدف إلى تعزيز الثقة والأمان في البيئة الرقمية من خلال التحقق من هوية الأطراف المتعاملة إلكترونياً، وضمان سلامة البيانات والوثائق المتبادلة من أي تعديل أو تزوير.

وقد برزت أهمية التصديق الإلكتروني مع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وازدياد الاعتماد على العقود والمعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات التجارية والإدارية والمدنية.

ويقوم التصديق الإلكتروني على جهة موثوقة تُعرف بـ "جهة التصديق الإلكتروني" (Certification Authority)، تتولى إصدار شهادات إلكترونية رقمية تثبت ارتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه، وتحدد هويته بدقة، بما يسمح بإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية، ويجعلها في حكم المحررات التقليدية من حيث القوة الإثباتية. كما يساهم هذا النظام في الحد من مخاطر الانتحال والتلاعب، ويعزز من مصداقية التعاملات عن بعد¹.

ومن الناحية القانونية، فقد سعت العديد من التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري، إلى تنظيم التصديق الإلكتروني ضمن إطار قانوني يضمن حجية الشهادات الإلكترونية ويحدد مسؤولية جهات التصديق، وذلك تماشياً مع متطلبات التجارة الإلكترونية والحوكمة الرقمية. حيث يعتبر التصديق الإلكتروني حلقة وصل أساسية بين التوقيع الإلكتروني

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2010، ص 17

والكتابة الإلكترونية، إذ لا يكتسب التوقيع قيمته القانونية الكاملة إلا من خلال شهادة تصديق معتمدة صادرة عن جهة مختصة.

الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الالكتروني :

تعددت التعاريف الفقهية لجهة التصديق الالكتروني، فعرفها بعض الفقه بأنها: " شركات أو أفراد مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية ، فتعد طرفا ثالثا محايدا ".

وعرفها البعض الآخر بأنها : " وسيط محايد ومستقل قد يكون هذا الوسيط شخصيا طبيعيا أو معنويا ، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة ، ويتدخل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الوسائل الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتوثيقها وإصدار شهادات بتوثيق بذلك الإثبات صحة نسبتها لأصحابها"¹.

أما المشرع ج. فنص في المادة الثانية من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن جهات التصديق الالكتروني تقسم إلى جهتين هما: الجهة الأولى الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ، "الجهة الثانية :مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني ".

يستفاد من هذه المادة أن جهات التصديق الالكتروني في الجزائر تتمثل في جهتين هما: الجهة الأولى الموثوق والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا معنويا يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع

¹ - سهى يحيى الصباحين ، التوقيع الالكتروني وحجتيه في الإثبات دراسة مقارنة رسالة دكتوراه الدراسات العليا، عمان،

الحكومي فقط، والجهة الثانية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يصدر شهادات تصديق الكتروني موصوفة خدمات متعلقة بالتصديق الالكتروني الجمهور.

بناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن جهة التصديق الالكتروني هي عبارة عن الجهة الأولى محايد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يقدم خدمات التصديق الالكتروني أهمها شهادة التصديق الالكتروني وذلك ضمانا لأمن المعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني:

ذكرنا فيما تقدم أن المشرع ج قسم جهات التصديق الالكتروني إلى هئتين هما: الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني نوضحهما فيما يلي:

أولا: الجهة الأولى الموثوق:

شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي¹، كالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات بين البنوك وكذلك كل شخص ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه².

يخضع الجهة الأولى الموثوق لمتابعة ومراقبة نشاطه من طرف السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات تتمتع

¹ - نص المادة 11/2 من القانون رقم 04/15.

² - نص المادة 13/2 من القانون رقم 04 / 15.

بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية¹، وتخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها قمة هرم سلطات التصديق الالكتروني².

والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني تتولى متابعة تطبيق سياسات التصديق الالكتروني للطرف الثالث الموثوق من خلال هيئتين هما: مجلس التوجيه والمدير العام للسلطة الحكومية³.

ثانيا: الجهة الثانية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني لفائدة الجمهور⁴. يخضع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني⁵.

وهي سلطة اقتصادية تابعة للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها هرم سلطات التصديق الالكتروني⁶.

الفرع الثالث : شروط وإجراءات ممارسة نشاط التصديق الالكتروني :

ذكرنا أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تصديق التوقيع الالكتروني لجهتين هما: الجهة الأولى الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

¹ - نص المادة 26 من القانون رقم 04/15 .

² - نص المادة 16 من نفس القانون .

³ - وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2016.

⁴ - نص المادة 2/12 من القانون رقم 04/15.

⁵ - نص المادة 29 و م 30 من القانون رقم 04/15.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 135/16 نفس المرجع.

لذا سنقتصر على دراسة شروط وإجراءات ممارسة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فقط حسب ما ورد في أحكام قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 4/15 سالف الذكر وذلك فيما يلي:

1- شروط ممارسة نشاط خدمات التصديق الالكتروني:

نظرا لأهمية المهام المنوطة بمقدمي خدمات خدمات التصديق الالكتروني اشترط المشرع.ج شروطا صارمة في كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني نجملها فيما يلي¹:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيا أو أن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا.

- أن يتمتع المتقدم بطلب الترخيص بالقدرة المالية الكافية.

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو أجنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني لأن طبيعة هذه الخدمة تتعلق بحماية البيانات الشخصية لأفراد ومنع إطلاع الغير عليها.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري اشترط في مقدم خدمات التصديق الالكتروني أن يكون جزائري الجنسية متى كان شخصا طبيعيا وان يخضع للقانون الجزائري متى كان شخصا معنويا وأن يتمتع بملائمة مالية كافية، وبكفاءة علمية وفنية علمية، وأن يكون محل ثقة وذلك حتى يوفر الثقة والأمان في البيئة الافتراضية لتشجيع المعاملات الالكترونية.

¹ - المادة 33 من القانون رقم 04/15

2- إجراءات ممارسة نشاط خدمات التصديق الالكتروني:

يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني¹، بعد التأكد من استقاء الشروط المذكورة سابقاً²، وذلك وفق الإجراءات التالية :

يجب على من يرغب في الحصول على رخصة تقديم خدمات التصديق الالكتروني أن يقدم طلباً للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، والتي في حالة قبولها الملف تمنح الطالب شهادة التأهيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، ولا يمكن لحامل شهادة التأهيل أن يؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص³.

- بعد أن تتم التهيئة يقدم لحامل شهادة التأهيل طلب الحصول على الترخيص فتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بنفسها أو بواسطة مكاتب تدقيق معتمدة بمطابقة طالب الترخيص مع سياسة التصديق الالكتروني⁴، والتأكد من توافر الشروط المتطلبة قانوناً، وفي حالة المطابقة تمنحه الترخيص⁵.

يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات ويكون الترخيص صالحاً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، غير أنه لا يجوز التنازل عنه للغير⁶، أما إذا تم رفض شهادة

¹ - تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط خاصة فقط بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

² - المادة 35 من القانون رقم 04/15.

³ - وذلك في أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بأشعار الاستلام طبقاً للمادة 36 من القانون رقم 04/15.

⁴ - المادة 38 من القانون رقم 04/15.

⁵ - نص المادتين 39 و40 من نفس القانون.

⁶ - المادة 37 من نفس القانون.

الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الالكتروني فيجب أن يكون الرفض مسببا، ويتم تبليغه للمعني بالأمر مقابل إشعار بالاستلام

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة أنواع وسائل الإثبات الإلكتروني أن التطور التكنولوجي الذي شهدته المعاملات المدنية والتجارية أفرز وسائل حديثة للإثبات تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، حيث أصبحت الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والرسائل الرقمية، وغيرها من المحررات الإلكترونية، أدوات فعالة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع ذات الأثر القانوني. وقد سعت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إلى إضفاء الحجية القانونية على هذه الوسائل من خلال سن نصوص قانونية تنظم شروط صحتها وقوتها الثبوتية، بما يحقق المساواة بينها وبين وسائل الإثبات التقليدية متى استوفت الضمانات القانونية والتقنية اللازمة.

كما تبين أن فعالية وسائل الإثبات الإلكتروني ترتبط بمدى توافر عناصر الموثوقية والأمان التقني، خاصة فيما يتعلق بإمكانية حفظ البيانات الإلكترونية وسلامتها من التعديل أو التحريف، إضافة إلى إمكانية التحقق من هوية مصدرها. وقد ساهم نظام التصديق الإلكتروني وتقنيات التشفير الحديثة في تعزيز الثقة بهذه الوسائل وتدعيم حجيتها أمام الجهات القضائية.

وعليه، فإن الإثبات الإلكتروني أصبح ضرورة قانونية فرضتها متطلبات الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب مواصلة تطوير المنظومة التشريعية والتقنية لمواكبة المستجدات التكنولوجية المتسارعة وضمان حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية، بما يضمن فعالية العدالة واستقرار العلاقات القانونية في العصر الرقمي.

خاتمة

إن المعاملات الإلكترونية أصبحت حقيقة فعلية في عالم التطور الإلكتروني، ولكنها توجه إشكالية تتعلق بالإثبات في وقت هي بحاجة إلى وسائل غير تلك المتعارف عليها حتى تتمشى مع الحلول القانونية نتيجة الاتساع المذهل لحجم تلك التجارة والمعاملات الرقمية كافة، وكما أن دراسة الإثبات الإلكتروني من الموضوعات الشائعة التي مازلت قيد البحث في الوقت الراهن.

فتعتبر مسألة إثبات العقود الإلكترونية من أهم الإشكالات التي واجهت هذا النوع الجديد من العقود، فقواعد الإثبات التقليدية ظهرت في بيئة ورقية تعترف بالحجية الكاملة للكتابة الورقية مع ضرورة التوقيع عليها بشكل خطي وهو ما يتنافى بشكل واضح مع مقتضيات الدليل الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك ميزة الطابع غير الملموس لهذا النوع من العقود واحتمال عدم حصول الأطراف المتعاقدة على دليل مادي يثبت حصول هذا التصرف ، وعدم امتلاك البعض من الأشخاص السيطرة على النظام التقني المستخدم.

النتائج: يمكن إدراج النتائج الآتية:

إن مصطلح " الإثبات الإلكتروني " يرجع بدوره إلى إقامة الحجة امام القضاء باستخدام الوسائط الرقمية مثل الفواتير الرقمية

إن ظهور الإثبات الإلكتروني مع تطور شبكة المعلومات " الانترنت " ومع ظهور المعاملات التجارية الإلكترونية أيضا، قد حفز على تقرير أدلة الإثبات الإلكتروني المتمثلة في الكتابة والتوقيع الإلكترونيين من طرف القوانين الدولية والوضعية الداخلية المقارنة.

إن م.ج جعل الكتابة الإلكترونية لا تقتصر إلا على الكتابة مثلما هو معمول به في الكتابة التقليدية، ولكن أضاف إليها كل الأوصاف أو الرموز أو الأرقام أو العلامات التي تؤدي إلى معنى مثقف عليه من طرف المتعاقدين، وكذلك بأي وسيلة مهما كانت طريقة الإرسال، فهي إذن مجموعة البيانات المثبتة بوسائل الكترونية.

إن م. ج، قد اعترف بأدلة الإثبات الإلكترونية عن طريق القانون رقم 05-10 المذكور آنفاً، ثم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات الشكلىة واللاسلكىة، وبعدها القانون رقم 15-04 الذى يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن م. ج أقر المحررات الإلكتروني كدليل فى نظام الإثبات ، مثلها مثل الدليل الكتابى التقليدى، كما منحها الحجىة التامة، وهذا جاء حتى قبل التعامل بالمحرر الإلكتروني أصلاً.

التوصيات: يمكن وضع بعض الاقتراحات فى الآتى:

- ضرورة إصدار قانون موحد يتضمن المعاملات الإلكترونية لتفدى كل اختلاط القوانين وعلى الرغم من أنّ المشرع ج أبدى خطوة كبيرة فى هذا المجال من خلال إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني وكذلك قانون التجارة الإلكترونية.

- ضرورة تغيير مصطلح المحرر" المنصوص عليه فى م 324 من ق.م.ج وحتى لا يقع الخلط ما بين التصرف القانونى وأداة الإثبات .

- ضرورة إصدار مرسوم تنظيمى يعالج مشكلة حفظ المحررات الإلكترونية عموماً نظراً لأهمىة هذه المسألة فى مجال الإثبات الإلكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

أولاً: الكتب العامة

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1.
- أحسن بوسقيعة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والعقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- عبد الرحمن خلفي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثاره، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام والإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد حسنين، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- محمد بن وارث، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
- محمد حسنين، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

ثانياً: الكتب المتخصصة

أ- الكتب المتخصصة في الإثبات الإلكتروني

- حسن فصالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني: دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2016.
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- شيخ سناء، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية والإلكترونية في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2019.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للإثبات الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

- محمد أمين الرويلي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
 - محمد أمين الصيرفي، الإثبات الإلكتروني في المجال المدني والتجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
 - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
 - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
 - محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
 - محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
 - محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
 - منير محمد الجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
 - نادية فضيل، الإثبات الإلكتروني في القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
 - يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
 - بن وارث، محمد، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- ب- الكتب المتخصصة في التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني**
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، الكتاب الأول، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2004.
- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجبتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- نضال إسماعيل برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ج- الكتب المتخصصة في الجرائم الإلكترونية

- أحمد شوقي الشلقاني، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.
- نبيل صقر، جرائم الإعلام الآلي والإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المعلوماتية، دار الهدى، الجزائر، 2022.

- عبد العزيز سعد، أحكام الإثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016،
- نبيل إبراهيم سعد، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

2- الرسائل والأطروحات الجامعية

الأطروحات الدكتوراه

- مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2007
- زورق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013
- سهى يحيى الصباحين ، التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات دراسة مقارنة رسالة دكتوراه الدراسات العليا، عمان، الأردن
- مناد مصطفى، الدليل الالكتروني ووسائل إثباته، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023.
- حنيش نوال، الثبات الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إعلام آلي وانترنت ، 2022

ماجستير

- تونا شيخ كمال شيخ إثبات هو المتعاقد في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية 2006
- زواوي عبد الرحمن، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018

- عبد القادر بن عزوز، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019

- محمدي أحمد بن صالح المعولي، العوامل المؤثرة في الإثبات الدعوى الإدارية ودورها في خلف نظرية خاصة بالإثبات أمام القضاء الإداري دراسة تحليلية وتطبيقية في كل من الأردن وسلطنة عمان، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عمان، 2011-2012

المذكرات ماستر

- بن يحيى سميرة، الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022

- حلومي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021

- سيد علي نورية، تيزي أوكداو سامية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، فرع الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2016

- صبرينة بن سالم، الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022

- فتيحة عباسية، الكتابة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2022،

- نادية لعور، "النظام القانوني للإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2021،

- سمية بوشريط، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2021

- خيرة بوزيدي، حجية الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021
- سمية بوشريط، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021

3- المقالات:

- بلقاسم سعد، "الإثبات الإلكتروني وأثره في المعاملات المدنية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 12، 2022،
- بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جمعة عباس لغرور، خنشة الجزائري المجلد 07، العدد 02، 2022.
- حورية عمار، "الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 15، 2021
- سارة عبد الله حسين طالب، "حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 92، 2025
- سارة عبد الله حسين طالب، "حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 92، 2025
- سعاد محمد أمينة، بدران مراد، طرق الإثبات الإلكترونية، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، المجلد 2، العدد 02، 2025.
- عباس العبودي الإثبات الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ع21، س6، 2007،
- عبد القادر بن دعماش، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021

- عبد القادر بن عيسى، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022
- عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومجلة في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04 العدد13، 2018.
- فصيح عبد القادر، بن عمر بمحمد، التوقيع الالكتروني ودوره في الثبات مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، العدد3، المجلد1، 2020، ص96.
- محمد سهيل إبراهيم الفقي، "المفهوم القانوني لأحكام تكوين وصياغة العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 67، العدد 3، 2025.
- وليد جلعود، الإثبات الإلكتروني حجة قانونية في المنازعات المدنية والتجارية مجلة حمد رابي للدراسات، المجلد1، العدد29، 2019
- وليد ميمنة، الانترنت تقود العالم الى ثورة في مجال أداء الأعمال الكترونيا، بحث في مجلة الاقتصاد والمعرفة حزيان، 1999

4- القوانين:

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 4، المؤرخة في 16 ماي 2018.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2018.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 37 ليوم يونيو 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001.

المرسوم التنفيذي رقم 16/135 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2016.

المراجع باللغة الأجنبية

"The Legal Authority of Evidence in Electronic Contracts" ،Russian Law Journal ،Vol.13, No.1, 2025

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول ماهية الإثبات الإلكتروني.....
7	المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإلكتروني وأهميته.....
9	المطلب الأول: الإثبات الإلكتروني وخصائصه.....
10	الفرع الأول: تعريف الإثبات الإلكتروني.....
13	9الفرع الثاني: خصائص الإثبات الإلكتروني:.....
20	المطلب الثاني: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية.....
20	الفرع الأول: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية.....
24	الفرع الثاني: أهمية الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية.....
29	المبحث الثاني: نطاق الإثبات بالكتابة الإلكترونية.....
30	المطلب الأول: الإثبات بالكتابة في الموارد المدنية.....
30	الفرع الأول: الإثبات بالكتابة في المواد المدنية وأساسه القانوني.....
36	الفرع الثاني: أنواع الكتابة وحجيتها في الإثبات المدني.....
41	المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في المواد التجارية :.....
42	الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وشروط صحتها.....

46.....	الفرع الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات التجاري
48.....	خلاصة الفصل الأول
50.....	الفصل الثاني :أنواع وسائل الإثبات الالكتروني
51.....	المبحث الأول: الكتابة الالكترونية والرسائل الرقمية:
52.....	المطلب الأول: الكتابة كوسيلة للإثبات الإلكتروني
53.....	الفرع الأول : تعريف الكتابة الالكترونية
57.....	الفرع الثاني :شروط الكتابة الالكترونية
58.....	الفرع الثالث : حجية الكتابة الالكترونية
59.....	المطلب الثاني: الرسائل الرقمية
60.....	الفرع الأول: تعريف الرسائل الرقمية
61.....	الفرع الثاني: آثار الاعتراف بالرسائل الرقمية:
62.....	الفرع الثالث: شروط حجية الرسائل الرقمية:
63.....	المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني التصديق الالكتروني:
64.....	المطلب الأول: التوقيع الالكتروني:
65.....	الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني:
69.....	الفرع الثاني: أشكال التوقيع الالكتروني :
71.....	الفرع الثالث: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:
72.....	المطلب الثاني: التصديق الالكتروني
73.....	الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الالكتروني :

74.....	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني:
75.....	الفرع الثالث : :شروط وإجراءات ممارسة نشاط التصديق الالكتروني :
79.....	خلاصة الفصل الثاني
81.....	خاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أن الطرق الإثبات الالكترونية تعتبر من الموضوعات المهمة للغاية في مجال الدراسة، والتي تبحث في الحجج والأدلة التي يقدمها أطراف النزاع أمام القضاء، وهي دعائم الالكترونية حديثة تساعد في أداء مهامه وفقا للتطورات التكنولوجية، وهذا بغية تحقيق العدالة والحفاظ على المجتمع من خلال إعطاء الحقوق الى مليكها وفرض العقوبات على مستحقيها.

وخلصنا إلى أن معظم التشريعات العربية تضع إطار تنظيمي لقضايا التجارة الالكترونية، لذلك يتعين على المشرع ج، لدينا التدخل و التعامل الجاد مع ثورة المعلومات، خاصة وأننا اليوم لا نجد أي منا معفى من استخدام التقنيات الحديثة مثل الانترنت والبريد الالكتروني ورسائل محادثات التطبيقات الالكترونية في تعاملاته اليومية

كلمات مفتاحيه:

1/ الإثبات الالكتروني/2/ التوقيع الالكتروني/3/ وسائل الإثبات الالكتروني/4/ البريد الالكتروني.

Abstract of The master thesis

Ndai sawk sagawn ai lam gaw, tara rung ni a man hta manghkang langai hta lawm ai ni tang madun ai ningmu ni hte sakse ni hpe sawk sagawn ai hku nna, sawk sagawn ai lam hta electronic ladat hte sakse madun ai lam gaw grai ahkyak ai ga baw langai re ai hpe madun dan na matu yaw shada ai. Ndai prat dep electronic arung arai ni gaw, tara rap ra lam hpe lu la na matu hte shinggyim wuhpawng hpe makawp maga na matu yaw shada let, tara rap ra lam hpe lu la na matu hte, tara tawt lai ai ni hpe tara tawt lai ai ni hpe ari jaw na matu yaw shada let, tara rung a lit ni hpe hpaji masa rawt jat wa ai hte maren gun hpai lu na matu karum ya nga ai.

Arab tara upadi law malawng gaw e-commerce hte seng ai lam ni a matu tara masa hpe gaw gap da ai ngu dawdan ga ai. Dai majaw, anhte a tara kasa ni gaw, shiga rawt malan lam hpe shang lawm nna, grai ahkyak ai hku hparan ra ai, grau nna, daini anhte kadai mung, shani shagu na kanawn mazum lam ni hta, internet, email, messaging application zawn re ai, dai ni na prat na hpaji masa ni hpe jai lang ai kaw na lawt lu ai lam n nga ai.

Madung ga si ni:

/1Electronic sakse hkam ai lam /2Electronic lata masat htu ai lam /3Electronic sakse hkam ai ladat ni /4Email